الحسنُ بنُ صالحِ بنِ حيٍّ

- رحمه الله -

بين

توثيقه وتبديعه

إعداد

د. أحمد إبراهيم يوسف عبده سعدية

مدرس الحديث وعلومه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر - فرع دسوق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فإن علم الرجال من أهم علوم السُنة النبوية، فبه يُعرف الصحيح من الضعيف، والمحفوظ من المعلول، والقوي من السقيم، وتعلمه من فروض الكفايات التي تجب على الأمة.

أخرج أبو محمد الرامهرمزي (ت٣٦٠هـ) بسنده عن علي بن المديني (ت٢٣٤هـ) قال: ﴿ التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم. ﴾ [(١)]

ومعنى كلام ابن المديني رحمه الله تعالى: أن النصوص الشرعية نُقلت إلينا بواسطة الرجال، ولا يمكن العمل بأي نص حتى نعرف ثقة ناقله، فعلى هذا يكون معرفة الرجال نصف العلم، والنصف الآخر هو متون النصوص الشرعية المنقولة إلينا بالأسانيد.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) في مقدمة الجرح والتعديل[(٢)] : "فلما لم نجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله ولا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من جهة النقل والرواية ؛ وجب أن نميز بين عدول الناقلة والرواة وثقاتهم وأهل الحفظ

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٣٢٠

(٢) الجرح والتعديل ج١/ص٥

والثبت والإتقان منهم، وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الأحاديث الكاذبة ".

وإن الكتابة في علم الرجال من حيث التعريف بالراوي ومعرفة شيوخه وتلاميذه، والوقوف على الجوانب الإيمانية والتعبدية في حياته، ثم معرفة حاله من حيث القبول والرد ؛ لهو أصل من أصول علم الحديث.

ولأجل هذه الأهمية لعلم الرجال، اهتم أهل الشأن به، وألّفوا فيه المؤلفات الكثيرة كما هو معلوم، فهناك المصنفات في الثقات خاصة، وهناك المصنفات في الضعفاء خاصة، وهناك المصنفات في الرجال عامة، بل هناك مصنفات في رجال كتب مخصوصة، وهكذا، مما لا يخفى على القارئ الكريم، وتبرز أهمية هذه المصنفات في أنه لا يمكن الحكم على إسناد الحديث من حيث الصحة أو الضعف إلا بعد الرجوع إليها، ودراسة أحوال الرواة من خلالها، ومن ثم فإنه يمكن القول بأن هذا الفن من الفنون الحديثية الرئيسة، زد على هذا أن البراعة في هذا الفن مقدمة وأمارة على البراعة العلمية في بقية فنون علم الحديث الشريف.

لهذا كان من توفيق الله تعالى أن هداني إلى الكتابة في هذا الجانب المهم من علم الحديث الشريف، ثم وقعت في حيرة شديدة، وسألت نفسي عن أي شخصية حديثية أكتب ؟ ومع أي راو أعيش وأحلل ؟ وهل أقتصر في الكتابة على مجرد النقل فيكون البحث صورة مصغرة من كتب الرجال المعتمدة ؟ أم ماذا ؟ فاستخرت الله تعالى ؛ فهداني بفضله وكرمه إلى شخصية حديثية مهمة ثار حولها جدل كثير في مسألة مهمة من مسائل المنهج، وجمعت بين التوثيق والتبديع، هذه الشخصية هي : ﴿ **الحسن بن صالح بن حَي** ﴾ رحمه الله تعالى.

﴿ أسباب اختيار الموضوع ﴾

وكانت هناك وراء اختيار هذا الراوي الفاضل، وتلك الشخصية الكريمة، أسباب كثيرة، وبواعث عديدة، من أهمها :

١ – دور الإمام البارز في رواية الحديث عن شيوخه إلى رسول الله ﷺ.

٢ – ورع الإمام وتقواه وكثرة عبادته، فالأمة – خاصة أهل العلم – في حاجة ماسة إلى التشبه والاقتداء بهؤلاء الأئمة الأفاضل الذين جمعوا بين العلم والعمل.

٣ – هناك جانب في حياة الإمام في غاية الأهمية يستحق الدراسة والتحليل في ضوء سنة رسول الله ﷺ ؛ ذلك أنه متعلق بالواقع المعاصر، وهو أن الإمام كان يرى الخروج على أئمة الجَور، والحق أن هذا هو الدافع الأساسي لتناول هذا البحث بالدراسة.

٤ – تبديع الإمام الذهبي للحسن بن صالح بسبب رأيه في أئمة الجور.

لهذه الأسباب وغيرها أردت بتوفيق من الله تعالى أن أقوم بدراسة تحليلية حول شخصية هذا الإمام، ونستخلص من حياته العلمية الدروس والعبر.

﴿ منهج البحث والدراسة ﴾

يمكن تلخيص منهج البحث والدراسة فيما يلي :

– قمت بتخريج الأحاديث تخريجا تفصيلياً. فإذا كان الحديث في الصحيحين فإني أخرجه منهما مع بقية الكتب التسعة، إلا إذا كانت هناك فائدة في غير الكتب التسعة فإني أزيد في تخريجه، أما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أتوسع في التخريج بعض الشيء؛ حتى أتمكن من الحكم على الحديث.

– إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما في الحكم عليه، فإن العزو إليهما مؤذن بالصحة، وإذا كان في غيرهما فإني أعتمد على أقوال الثقات من أهل الشأن في الحكم عليه إن وجدت، أمثال الترمذي، والحاكم، والهيثمي، مع جمع طرق الحديث، والترجمة لرواة هذه الطرق، ثم الحكم علي الحديث بما يليق بحاله من حيث الصحة والحسن والضعف حسب القواعد التي وضعها أهل العلم.

– اقتصرت في البحث على الأحاديث الصحيحة والحسنة والضعيفة التي ترتقي، ولا أعرج على الأحاديث المنكرة والموضوعة ؛ إذ لا فائدة منها.

– اعتمدت على كتب الشروح – القديم منها والحديث – والتي تعالج قضايا ومسائل البحث ؛ للاستعانة بها على توضيح، أو إضافة، أو ذكر فائدة، أو غير ذلك.

– اعتمدت على أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، باعتبارهم أفهم الناس للنصوص، وأعلمهم بها، وأكثر تطبيقا لما فيها، مع الحرص على توثيق تلك الأقوال.

– قمت بالترجمة لبعض أهل العلم الذين ليس لهم كبير معرفة، مشيراً إلى مصدر الترجمة لمن أراد التوسع في معرفة سيرهم وحياتهم.

﴿ خطة البحث ﴾

يشتمل البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس.

❁ أما **المقدمة :** فتشتمل على مدخل للموضوع، مع أسباب اختياره، وخطة البحث والدراسة.

❁ وأما **الفصل الأول** فهو بعنوان : **﴿ترجمة الحسن بن صالح. ﴾**

❁ وأما **الفصل الثاني :** فهو بعنوان : **﴿ موقف الحسن بن صالح من أئمة الجور وأثره. ﴾**، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

❁ **المبحث الأول بعنوان : ﴿موقف الحسن بن صالح من أئمة الجور. ﴾**

❁ **والمبحث الثاني : بعنوان ﴿دراسة تحليلية حول الخروج على الإمام.﴾**

ويشتمل على خمسة مطالب :

❁ **المطلب الأول : ﴿ ضابط الخروج على الإمام. ﴾**

❁ **المطلب الثاني : ﴿ صور الخروج على الأئمة. ﴾**

❁ **المطلب الثالث : ﴿ بيان حقوق السلطان على الأمة. ﴾**

❁ **المطلب الرابع : ﴿موقف السنة النبوية من الخروج على أئمة الجور. ﴾**

❁ **المطلب الخامس : ﴿ حكم المظاهرات، وكيفية الإنكار على الأمراء. ﴾**

❁ **وأما المبحث الثالث فهو بعنوان : ﴿ أثر تبديع الحسن بن صالح على مروياته. ﴾**

وفي النهاية تأتي **﴿ الخاتمة. ﴾** ؛ لتعرض للقارئ أهم النتائج والتوصيات التي استنتجها الباحث، وفُتح له بها من فضل الله ﷻ.

❁ ثم يشتمل البحث على : **أهم المراجع، وفهرس للموضوعات.**

الفصل الأول

ترجمة

الحسن بن صالح

الفصل الأول

﴿ ترجمة الحسن بن صالح. ﴾

اسمه : [1]

هو : الحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، وَاسْمُ حَيٍّ: حَيَّانُ بنُ شُفَيِّ بنِ هُنَيِّ بنِ رَافِعٍ، أَبو عَبْدِ اللهِ الهَمْدَانِيُّ [2]، الثَّوْرِيُّ [3]، الكُوْفِيُّ [4]، الفَقِيْهُ، العَابِدُ، أَخُو الإِمَامِ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ. [5]

---

(١) انظر ترجمة الإمام في المراجع الآتية :
التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٥ (٢٥٢١)، الثقات ١٦٤/٦ (٧١٧٧)، تذكرة الحفاظ ١٥٩/١ (٢٠٣)، طبقات الحفاظ ٩٨/١ (١٩٣)، معرفة الثقات ص ١١٥ (٢٨٠)، الجرح والتعديل ١٨/٣(٦٨)، تهذيب الكمال ١٧٧/٦ (١٢٣٨)، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١٩٤/١ – ١٩٥ (٤٥٢)، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ (٥١٦)، تقريب التهذيب ص ١٦١(١٢٥٠)، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٧٨/١ ، الكاشف ٣٢٦/١ (١٠٣٧)، البداية والنهاية ١٥٠/١٠، تاريخ الإسلام ٧١/١٠ ، ميزان الاعتدال ٤٩٦/١ (١٨٦٩)، لسان الميزان ١٩٦/٧ (٢٦٣٨)، الوافي بالوفيات ٣٩/١٢، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٦٨ [١٣٥١]، الطبقات الكبرى ٣٧٥/٦، العبر في خبر من غبر ١٩١/١، شذرات الذهب ٢٩٨/٢، الفهرست، المقالة الخامسة الفن الثاني ص ٢٢١ وفيه وفاته سنة (١٦٨ هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال ١٤٣/٣، حلية الأولياء ٣٢٧/٧ – ٣٣٥، المعارف ص ٥٠٩، المعرفة والتاريخ ٨٠٥/٢ – ٨٠٦، الضعفاء الكبير ٢٢٩/١ (٢٧٨)، طبقات خليفة ٢٨٦.

(٢) الهمدانيّ : بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، هي منسوبة إلى همدان، وهي قبيلة من اليمن نزلت الكوفة. الأنساب ج ٤١٩/١٣

(٣) الثوريّ : بفتح الثاء المنقوطة بثلاث وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم. الأنساب ج ١٥٢/٣

(٤) الكُوفي : بضم الكاف وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى بلدة بالعراق، وهي من أمهات بلاد المسلمين، بنيت في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين قديمًا وحديثًا. الأنساب ج ١٧٢/١١

(٥) هو : عَلِيُّ بنُ صَالِحِ بنِ حَيٍّ أَبُو الحَسَنِ الهَمْدَانِيُّ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الكَبِيْرُ، أَبُو الحَسَنِ، كَانَ طَلَبُه لِلْعِلْمِ هُوَ وَأَخُوْهُ مَعاً، وَمَاتَ كَهْلاً قَبْل أَخِيْهِ بِمُدَّةٍ، وَلَمْ يَشتَهِرْ حَدِيْثُه لِقِدَمِ مَوْتِهِ، كَان هو وأخوه مُقْرِئَيْنِ مُجَوِّدَيْنِ لِلأَدَاءِ، تَلاَ عَلَى عَاصِمٍ، ثُمَّ عَلَى حَمْزَةَ، وَتَصَدَّرَ لِلإِقْرَاءِ، وَلَمْ يَدْخُلْ عليّ فِي رَأْيِ أَخِيْهِ مِنْ تَرْكِ جُمُعَةٍ وَلاَ غَيْرِهِ، مَاتَ: سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ. سير أعلام النبلاء ج ٧/ص ٣٧١

وَأَمَّا البُخَارِيُّ – رحمه الله – فَنَسَبَهُ، فَقَالَ: الحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ مُسْلِمِ بنِ حَيَّانَ. (١)

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابنُ عَدِيٍّ: الحَسَنُ بنُ صَالِحِ بنِ حَيِّ بنِ مُسْلِمِ بنِ حَيَّانَ.(٢)

مولده :

قَالَ وكيع بن الجراح : وُلِدَ سَنَةَ مائَة. (٣)

شيوخه :

رَوَى عَنْ: أَبِيْهِ (٤)، وَسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ (٥) .....

(١) التاريخ الكبير ٢/٢٩٥

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ٣/١٤٣

(٣) سير أعلام النبلاء ٧/٣٦١

(٤) هو : صالح بن صالح بن حي، واسمه حيان، الثوري الهمداني الكوفي، والد علي بن صالح بن حي، والحسن بن صالح بن حي، وقد ينسب إلى جده. قال سفيان بن عُيَيْنَة : حَدَّثَنَا صالح بن صالح بن حي، وكان خيراً من ابنيه علي والحسن، وكان علي خيرهما. وَقَال أحمد بْن حنبل: ثقة ثقة. وَقَال يحيى بن مَعِين: ثقة. روى له الجماعة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. تهذيب الكمال ج ١٣/ص ٥٤، سير أعلام النبلاء ج ٧/ص ٣٧٣، تقريب التهذيب صـ ٢٧٢

(٥) هو : سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي، أبويحيى الكوفي، دخل عَلَى عَبد اللَّهِ بن عُمَر بن الْخَطَّابِ، وزيد بْن أرقم. قال أحمد بن حَنبَل : سلمة بن كهيل متقن للحديث، وقيس بْن مسلم متقن للحديث ما تبالي إذا أخذت عنهما حديثهما. وَقَال أَحمَد بْن عَبد اللَّهِ العجلي : كوفي تابعي ثقة ثبت فِي الحديث، وكان فيه تشيع قليل، وهو من ثقات الكوفيين، وحديثه أقل من مئتي حديث. مات سنة إحدى وعشرين ومائة. روى له الجماعة. الثقات للعجلي صـ ١٩٧، تهذيب الكمال ج١١/ص٣١٣، سير أعلام النبلاء ج٥/ص ٢٩٨

وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ [(١)]، وَسِمَاكِ بنِ حَرْبٍ [(٢)]، وَعَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ [(٣)]، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ [(٤)]،.....

(١) هو : عَبد اللَّهِ بن دِينَار الْقُرَشِي العدوي، أَبُو عَبد الرحمن المدني، مولى عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، قَال يحيى بن مَعِين، وأبو زُرْعَة، وأَبُو حاتم، والنَّسَائي: ثقة، مَاتَ سنة سبع وعشرين ومائة. الجرح والتعديل ٤٦/٥، تهذيب الكمال ٤٧١/١٤، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٥، تقريب التهذيب صـ ٣٠٢

(٢) هو : سماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن ربيعة بن عامر بن ذهل بن ثعلبة الذهلي البكري، أَبُو المغيرة الكوفي. قَال حماد بْن سلمة ، عَن سماك بن حرب: أدركت ثمانين من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ وكَانَ قد ذهب بصري، فدعوت اللَّه فرد علي بصري. وَقَال أَحْمَد بْن عَبد اللَّه العجلي : سماك بْن حرب بكري جائز الحديث، إلا أنه كَانَ فِي حديث عكرمة ربما وصل الشئ عَنِ ابن عباس، وربما قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ. وإنما كَانَ عكرمة يحدث عَنِ ابن عباس، وكَانَ الثوري يضعفه بعض الضعف، وكَانَ جائز الحديث لم يترك حديثه أحد ولم يرغب عنه أحد، وكَانَ عالما بالشعر وأيام الناس، وكَانَ فصيحا. وَقَال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبي حَاتِم : سَأَلتُ أبي عنه، فقال: صدوق ثقة. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. الثقات للعجلي صـ ٢٠٧، الجرح والتعديل ج ٤/ص ٢٧٩، تهذيب الكمال ج ١٢/ص ١١٥، سير أعلام النبلاء ج ٥/ص٢٤٥

(٣) هو : عاصم بن بهدلة، وهو ابن أَبي النجود الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرئ. قَال عَمرو بن علي : عاصم بن بهدلة، هو عاصم بن أَبي الجنود، واسم أمه بهدلة. وَقَال أَبُو بَكْر بْن أَبي داود : زعم بعض من لا يعلم أن بهدلة أمه، وليس كذلك، بهدلة أبوه. ويكنى أبا النجود. قَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حنبل : سَأَلتُ أبي عنه، فَقَالَ: كان رجلا صالحا قارئا للقرآن، وأهل الكوفة يختارون قراءته وأنا أختار قراءته، وكان خيراً ثقة، والأعمش أحفظ منه، وكان شعبة يختار الأعمش عليه، في تثبيت الحديث. وَقَال أَحْمَد بْن عَبد الله العجلي : عاصم صاحب سنة وقراءة للقرآن، وكان ثقة، رأسا في القراءة، ويُقال: إن الأعمش قرأ عليه وهو حدث، وكان يختلف عليه في زر وأبي وائل. مات سنة سبع وعشرين ومائة. الثقات للعجلي صـ ٢٣٩، الجرح والتعديل ج ٦/ص ٣٤٠، تهذيب الكمال ج ١٣/ص ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ج ٥/ص ٢٥٦

(٤) عَمْرو بن عَبد اللَّه بن عُبَيد ، ويُقال: عَمْرو ابن عَبد اللَّه بْن علي، ويُقال: عَمْرو بْن عَبد اللَّهِ بْن أَبي شعيرة، واسمه ذو يحمد الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، قال يعقوب بْن شَيْبَة: إنما نسبوا إلى السبيع لنزولهم فيه، وذكر شَرِيك عَن أَبِي إسحاق أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عُثْمَان. قَال أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ العجلي : كوفي، تابعي، ثقة، سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم. وَقَال أَبُو حاتم : ثقة، وهو أحفظ من أَبِي إسحاق الشيباني، ويشبه الزُّهْرِيّ في كثرة الرواية واتساعه في الرجال. مات سنة تسع وعشرين ومائة. الثقات للعجلي صـ ٣٦٦، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦، تهذيب الكمال ج ٢٢/ص ١٠٢، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥

وَعَاصِمِ الأَحْوَلِ [١]، وَمَنْصُوْرِ بنِ المعْتَمِرِ [٢]، وَعِدَّةٍ.

تلاميذه :

رَوَى عَنْهُ : عبد الله بن المبَارَكِ[٣] وَوَكِيْعٌ [٤]، وَمُصْعَبُ بنُ المِقْدَامِ [٥]،.....

(١) هو : عاصم بن سُلَيْمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البَصْرِيّ، كان محتسبا بالمدائن. قَال ابن المبارك، عن سفيان: حفاظ البصرة ثلاثة: سُلَيْمان التَّيْمِيّ، عاصم الأحول، وداود بْن أَبي هند. وَقَال أحمد بن حنبل: عاصم الأحول، من الحفاظ للحديث، ثقة. وقَال مُحَمَّد بن سعد : كان ثقة، وكان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات، وكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، وكان قاضيا بالمدائن لأبي جعفر، مات سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ومائة. طبقات ابن سعد ١٩٠/٧، الثقات للعجلي صـ ٢٤١، الجرح والتعديل ٣٤٣/٦، سير أعلام النبلاء ١٣/٦، تهذيب الكمال ٤٨٥/١٣

(٢) هو : منصور بن المعتمر بن عَبد اللَّهِ بن ربيعة ، السلمي، أَبُو عتاب الكوفي. قَال العجلي : كوفي، ثقة، ثبت فِي الحديث، كَانَ أثبت أهل الكوفة ، وكان حديثه القدح ، لا يختلف فيه أحد، متعبد، رجل صالح ، أكره على قضاء الكوفة فقضى عليها شهرين. وقال ابن حجر : ثقة ثبت وكان لا يدلس من طبقة الأعمش، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. روى له الجماعة. الثقات للعجلي صـ ٤٤٠، تهذيب الكمال ج ٢٨/ص ٥٤٦، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٥ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٧

(٣) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلي – مولاهم – التركي ثم المروزي الحافظ الغازي، الإمام شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، أحد الأعلام، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، وأكثر من الترحال والتطواف ، ارتحل ابن المبارك إلى الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وحدث بأماكن، قال ابن مهدي : الأئمة أربعة : سفيان، ومالك، وحماد بن زيد ، وابن المبارك، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء ج٨/ص٣٧٨

(٤) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي – بضم الراء وهمزة ثم مهملة –، أبو سفيان الكوفي، قال أَحْمَد بن حنبل : ما رأيت أوعى للعلم من وكيع، ولا أحفظ من وكيع، ما رأيت وكيعاً شك فِي حديث إلا يوماً واحدًا، ولا رأيت مع وكيع كتابًا ولا رقعة قط. مات سنة سبع وتسعين ومائة، منصرفًا من الحج. تهذيب الكمال ٤٦٢/٣٠، سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩، تقريب التهذيب صـ ٥٨١

(٥) هو : مصعب بن المقدام الخثعمي، أَبُو عَبد اللَّهِ الكوفي، قال يحيى بْن مَعِين، وأبو الحسن الدارقطني: ثقة، وَقَال أَبُو حاتم : صالح. وقال ابن حجر : صدوق له أوهام، مات سنة ثلاث ومائتين، روى له مسلم، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائي، وابن ماجه. الجرح والتعديل ٣٠٨/٨، تهذيب الكمال ٤٣/٢٨، تقريب التهذيب صـ ٥٣٣

وَالأَسْوَدُ بنُ عَامِرٍ [١]، وَإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرٍ السَّلُوْلِيُّ [٢]، وَيَحْيَى بنُ آدَمَ [٣]، وَيَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ [٤]، وَخَلْقٌ سِوَاهُم.

(١) هو : الأسود بن عامر شاذان ، أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ الشامي، نزيل بغداد. قَال عَلِيّ بن المديني: ثقة. وَقَال أَبو حاتم : صدوق صالح. وَقَال مُحَمَّد بْن سعد : كَانَ صالح الْحَدِيث، مات سنة ثمان ومائتين، روى له الجماعة. الجرح والتعديل ٢٩٤/٢، الطبقات الكبرى ٣٣٦/٧، تهذيب الكمال ٢٢٦/٣، تقريب التهذيب صـ ١١١

(٢) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، نزيل نيسابور. قال مسلم : ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث. وَقَال النَّسَائي : ثقة ثبت. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. روى له الجماعة سوى أبى داود. تهذيب الكمال ٤٧٦/٢، تقريب التهذيب صـ ١٠٣

(٣) هو : يَحْيَى بن آدم بن سُلَيْمان القرشي الأُمَوِي أَبُو زَكريا الكوفي، قَال أَبُو حاتم: كَانَ يتفقه، وهُوَ ثقة. وقال ابن حجر : ثقة حافظ فاضل. مات سنة ثلاث ومائتين. روى له الجماعة. الجرح والتعديل ١٢٨/٩، تهذيب الكمال ١٨٨/٣١، تقريب التهذيب صـ ٥٨٧

(٤) هو : يَحْيَى بن أَبي بُكَيْر ، واسمه نسر، ويُقال: بِشْر، ويُقال: بشير بْن أسيد العبدي القيسي، أَبُو زكريا الكرماني، كوفي الأصل، سكن بغداد، وولي قضاء كرمان. قَال أَبُو حاتم : صدوق. وقال ابن حجر : ثقة، مات سنة ثمان ومائتين. الجرح والتعديل ١٣٢/٩، تهذيب الكمال ٢٤٥/٣١، تقريب التهذيب صـ ٥٨٨

مذهبه في الصحابة :

ورد في كلام الأئمة ما يفيد أن الحسن بن صالح كان يتشيع، بل وقد نُسبت إليه فرقة من الشيعة الزيدية تسمى: « الصالحية »، وهي أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة.

قال زكريا بن يحيى الساجي (ت٣٠٧هـ): « الحسن بن صالح صدوق وكان يتشيع.»[١]

وذكر ابن النديم (ت ٤٣٨هـ) [٢] أن الحسن بن صالح كان من كبار الشيعة الزيدية وعظمائهم وعلمائهم ، وكان فقيهاً متكلماً.

وقال الذهبي : « صدوق عابد متشيع. » [٣]

وقال الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) : الصالحية أصحاب الحسن بن صالح بن حي.[٤]

وقَالَ وَكِيع : حَسَنُ بنُ صَالِحٍ عِنْدِي إِمَامٌ. فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُ لاَ يَتَرَحَّمُ عَلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ: أَفَتَتَرَحَّمُ أَنْتَ عَلَى الحَجَّاجِ ؟ [٥]

قال الذهبي : لاَ بَارَكَ اللهُ فِي هَذَا المِثَالِ. وَمُرَادُهُ: أَنْ تَرْكَ التَّرَحُّمِ سُكُوْتٌ، وَالسَّاكتُ لاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ قَوْلٌ، وَلَكِنْ مَنْ سَكَتَ عَنْ تَرحُّمِ مِثْلِ الشَّهِيْدِ أَمِيْرِ المؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيْهِ شَيْئاً مِنْ تَشَيُّعٍ، فَمَنْ نَطَقَ فِيْهِ بِغَضٍّ وَنَقْصٍ وَهُوَ شِيْعِيٌّ جَلْدٌ يُؤَدَّبُ، وَإِنْ تَرَقَّى إِلَى الشَّيْخَيْنِ بِذَمٍّ، فَهُوَ رَافِضِيٌّ خَبِيْثٌ، وَكَذَا مَنْ تَعَرَّضَ لِلإِمَامِ عَلِيٍّ بِذَمٍّ، فَهوَ نَاصِبِيٌّ [٦] عَزَّرُ، فَإِنْ كَفَّرَهُ، فَهُوَ خَارِجِيٌّ مَارِقٌ، بَلْ سَبِيْلُنَا أَنْ نَستغفِرَ لِلْكُلِّ، وَنُحِبُّهُم، وَنَكُفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُم.[٧]

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٩/٢

(٢) الفهرست لابن النديم ص ٢٢١

(٣) الكاشف ٣٢٦/١

(٤) الملل والنحل ١٦١/١

(٥) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣٦٩/٧

(٦) النصب : بغض علي ﷺ، وَتقديم غيره عليه. فتح الباري ٤٥٩/١

(٧) سير أعلام النبلاء ط الرسالة ٣٧٠/٧

قلت : إن الحسن بن صالح فيه تشيع خفيف، وهو – رحمه الله – لم ينطق بغض ولا تنقص للشيخين ولا لعثمان بن عفان ﷺ، ولا يستلزم من ترك الترحم على عثمان الطعن فيه ﷺ، لاسيما وقد روى الحسن بن صالح حديث بشارة عثمان بن عفان ﷺ بالجنة.

أخرج الطبراني بسنده إلى الحسَنِ بنِ صَالِح، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ فَذُكِرَ عِنْدَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « أَبو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شِئْتَ لَسَمَّيْتُ التَّاسِعَ. » فَقَالُوا لَهُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: «سَعِيدٌ : إِنَّهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَاشِر. »[1]

والزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهَؤُلاء لَا يَشْتُمُونَ الشَّيْخَيْنِ وَلَا عَائِشَةَ وَلَا سَائِرِ الْعَشْرَةِ، وَلَكِنَّهُمْ يُفَضِّلُونَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُقَدِّمُونَهُ فِي الخلافة ثم أبو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ يَسْكُتُونَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَحُطُّونَ عَلَى مُعَاوِيَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، والزيدية على أربع فرق :

١ – الزيدية الجارودية : أتباع أَبِي الْجَارُودِ زِيَاد بن أَبِي زِيَادٍ الْمُنْذِرِ الْهَمَذَانِي الْخُرَاسَانِي الْعَبْدِي، وَيُكَنَّى أَبَا النَّجْمِ، وَيُقَالُ لَهُ أَحْيَانًا النَّهْدِي وَالثَّقَفِي الْكُوفِي، تُوُفِّيَ مَا بَيْنَ سَنَةِ ١٥٠، ١٦٠ هـ – وهم يقولون: إن النبي ﷺ نص على خلافة علي رضي الله عنه ، وأن الناس ضلوا وكفروا بتركهم الاقتداء برسول الله ﷺ.

٢ – الزيدية السليمانية : أتباع سليمان بن جرير الرَّقِّيِّ، وَقَدْ ظَهَرَ فِي أَيَّامِ المنصُورِ، وهم يَزْعُمُونَ أَنَّ الْإِمَامَةَ شُورَى، وَأَنَّهَا تَصْلُحُ بِعَقْدِ رَجُلَيْنِ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهَا قَدْ تَصْلُحُ فِي الْمَفْضُولِ، وَإِنْ كَانَ الْفَاضِلُ أَفْضَلَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَيُثْبِتُونَ إِمَامَةَ الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

---

(١) أخرجه : الطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٩/٤) (٤٣٧٤)، والحديث صحيح.

٣- الكثيرية أو الْبُتْرِيَّةُ : أتباع كُثَيِّرٍ النَّوَّاءِ الملقب بالأبتر، المتوفى سنة ١٦٩هـ.

٤- الصالحية : أتباع الحسن بن صالح بن حي. والكثيرية والصالحية يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْلَاهُمْ بِالْإِمَامَةِ، وَأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَيْسَتْ بِخَطَأٍ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا تَرَكَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَيَقِفُونَ فِي عُثْمَانَ وَقَتْلِهِ، وَلَا يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ بِإِكْفَارٍ، كَمَا يُحْكَى عَنِ السُّلَيْمَانِيَّةِ. وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ أَمْثَلُ الشِّيعَةِ. (١)

عبادته وورعه وتقواه :

بلغ الحسن بن صالح – رحمه الله تعالى – رتبة عالية في العبادة والزهد والتقوى والخشية من الله تعالى، فلم ينقطع – رحمه الله – قط عن الاتّصال بربّه في كل لحظاته وسكناته ؛ ذلك أن عبادته كانت ثمرة معرفته الحقيقية باللّه تعالي، ولقد بدا عليه عظيم خوفه من اللّه وشدّة مراقبته له حتّى شبهه الأئمة بالجيل الأول من التابعين في شدة خوفهم وخشيتهم من الله تعالى.

قال وَكِيع بن الجراح : « لاَ يُبَالِي مَنْ رَأَى الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ، أَلاَّ يَرَى الرَّبِيْعَ بنَ خُثَيْمٍ.» (٢)

وقَال: « حَدَّثَنَا الحَسَنُ. قِيْلَ: مَنِ الحَسَنُ ؟ قَالَ: الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، الَّذِي لَوْ رَأَيتَه ذَكرتَ سَعِيْدَ بنَ جُبَيْرٍ، أَوْ شَبَّهْتَه بِسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ. » (٣) قال الذهبي: « بَيْنَهمَا قَدرٌ مُشْتَرَكٌ، وَهُوَ العِلْمُ، وَالعِبَادَةُ، وَالخرُوْجُ عَلَى الظَّلَمَةِ تَدَيُّناً.»(٤)

وقال وكيع : «كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ ابْنَا صَالِحِ بْنِ حي وَأُمُّهُمَا قَدْ جَزَّءُوا اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُومُ الثُّلُثَ ثُمَّ يَنَامُ ، وَيَقُومُ الْحَسَنُ الثُّلُثَ ثُمَّ يَنَامُ ، وَتَقُومُ أُمُّهُمُ الثُّلُثَ ، ثُمَّ

(١) انظر : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ٧١/١، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية ٢٢/١ ، منهاج أهل السنة ١١/٣، الملل والنحل ١٥٤/١

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٧

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٧

(٤) سير أعلام النبلاء ٣٦٧/٧

مَاتَتْ أُمُّهُمَا فَجَزَّأَ اللَّيْلَ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَا يَقُومَانِ بِهِ حَتَّى الصَّبَّاحَ ، ثُمَّ مَاتَ عَلِيٌّ فَقَامَ الْحَسَنُ بِهِ كُلِّهِ. » (١)

وَقال عَبْدَة بن سلَيْمَان (ت١٨٨هـ) : « إِنِّيْ أَرَى اللهَ يَسْتَحِيي أَنْ يُعَذِّبَ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ. » (٢)

وقَالَ حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ (ت ١٩٠هـ) : « كُنْتُ عِنْدَ ابْنَيْ صَالِحٍ، وَرَجُلٌ يَقرَأُ: {لاَ يَحْزُنُهُمُ الفَزَعُ الأَكْبَرُ} (٣)، فَالْتَفَتَ عَلِيٌّ إِلَى أَخِيْهِ الحَسَنِ، وَقَدِ اخْضَرَّ وَاصْفَرَّ، فَقَالَ: يَا حَسَنُ، إِنَّهَا أَفْزَاعٌ فَوْقَ أَفزَاعٍ، وَرَأَيتُ الحَسَنَ أَرَادَ أَنْ يَصِيْحَ، ثُمَّ جَمَعَ ثَوْبَهُ، فَعَضَّ عَلَيْهِ حَتَّى سَكَنَ عَنْهُ، وَقَدْ ذَبُلَ فَمُهُ، وَاخْضَارَّ وَاصْفَارَّ . » (٤)

وَقَالَ يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ : « قُلْتُ لِلْحَسَنِ بنِ صَالِحٍ: صِفْ لَنَا غَسلَ الميْتِ. فَمَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنَ البُكَاءِ. » (٥)

وقَالَ عُبَيْد اللهِ بن مُوْسَى (ت ٢١٣هـ) : «كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ، فَلَمَّا بَلَغْتُ إِلَى قَوْلِهِ: {فَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِم}(٦)، سَقَطَ الحَسَنُ يَخُورُ كَمَا يَخُورُ الثَّوْرُ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ، فَرَفَعَهُ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَرَشَّ عَلَيْهِ المَاءَ، وَأَسنَدَهُ إِلَيْهِ. » (٧)

وَعَن أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ (ت٢١٥هـ) قَالَ: « مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْخَوْفُ أَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ وَالْخُشُوعُ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ ، قَامَ لَيْلَةً فَقَرَأَ {عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ} (٨)، فَغُشِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَخْتِمْهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرَ. » (٩)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٢٧/٧
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٧
(٣) الآية من سورة الأَنْبِيَاء، رقم ١٠٣
(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٣٠/٧
(٥) تهذيب الكمال ١٨٨/٦
(٦) الآية من سورة مريم، رقم ٨٤
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٦
(٨) الآية من سورة النَّبَأ، رقم ١
(٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٢٨/٧

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الفضل بن دكين (ت٢١٩هـ): « حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، وَمَا كَانَ دُوْنَ الثَّوْرِيِّ فِي الوَرَعِ وَالقُوَّةِ. » [١]

وَقَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ يَقُوْلُ: « فَتَّشتُ الوَرَعَ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ أَقَلَّ مِنَ اللِّسَانِ. » [٢]

وعَنْ أَبِي يَزِيْد عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُصْعَبٍ المِعْنِيِّ [٣]، قَالَ: « صَحِبتُ السَّادَةَ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَصَحِبتُ ابْنَيْ حَيٍّ ؛ عَلِيّاً وَالحَسَنَ، وَصَحِبتُ وُهَيْبَ بنَ الوَرْدِ. » [٤]

وقال إِسْحَاقُ بنُ خلف [٥] : « دَخَلَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ يَوْماً السُّوْقَ وَأَنَا مَعَهُ، فَرَأَى هَذَا يَخِيطُ، وَهَذَا يَصبغُ، فَبَكَى، وَقَالَ: انْظُرْ إِلَيْهِم يَتَعَلَّلُوْنَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ المَوْتُ. » [٦]

وَقَالَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن نفسه : « رُبَّمَا أَصْبَحْتُ وَمَا عِنْدِي دِرْهَمٌ ، وَكَأَنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا قَدْ صُيِّرَتْ لِي وَهِيَ فِي كَفِّي. » [٧]

مكانته من حيث الجرح والتعديل :

أجمع علماء الجرح والتعديل على توثيق الحسن بن صالح من حيث الرواية، وإليك جملة من أقوالهم :

قَالَ أَبو نُعَيْمٍ الفضل بن دكين : « كَتَبتُ عَنْ ثَمَانِمائَةِ مُحَدِّثٍ، فَمَا رَأَيتُ أَفْضَلَ مِنَ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ. » [٨]

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٧

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٧

(٣) قال ابن حجر : مقبول، من التاسعة. تقريب التهذيب ص ٣٥٠

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٧

(٥) هو : إسحاق بن خلف الزاهد، صاحب الحسن بن صالح، سكن الشام، روى عن حفص بن غياث، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري. الجرح والتعديل ٢١٩/٢

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٢٩/٧

(٧) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٣٢٩/٧

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٧

وقال أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي (ت٢١٩هـ): « عجبت لأقوام قدموا سفيان الثوري على الحسن. » (١)

وقال محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ): « كَانَ نَاسِكًا عَابِدًا، فَقِيهًا، ثِقَةً، صَحِيحَ الْحَدِيثِ كَثِيرَهُ، وَكَانَ مُتَشَيِّعًا. » (٢)

وقال يحيى بن مَعِين (ت٢٣٣ هـ): « الحسن بن حي ثِقَةٌ، مُسْتَقِيْمُ الحَدِيْثِ. » (٣)

وَقَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي (ت٢٨٠هـ) : « قلت ليحيى بْن مَعِين: فعلى بْن صالح أحب إليك أو الْحَسَن بْن صالح ؟ فقال: كِلَاهُمَا ثقتان. » (٤)

وقال إبرَاهِيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بن الجنيد (ت٢٧٠هـ) سمعت يحيى بن معين يقول: « الحسن بن صالح ثقة مأمون. » (٥)

وقال مُحَمَّد بْن عَبد اللَّهِ بْن نمير (ت ٢٣٤هـ) وقد سئل عن الْحَسَن بْن صالح، فقيل له: أصحيح الحديث هو؟ فقال: « كَانَ أَبُو نعيم يقول: ما رأيت أحداً إلا وقد غلط في شيء غير الْحَسَن بْن صالح. » (٦)

وقال أَحْمَد بن حَنْبَلٍ (ت٢٤١هـ) : « الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ صَحِيْحُ الرِّوَايَةِ، يَتَفَقَّهُ، صَائِنٌ لِنَفْسِهِ فِي الحَدِيْثِ وَالوَرَعِ. » (٧)

وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الوَرَّاقُ (ت٢٧٢هـ): « سَأَلْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ: كَيْفَ حَدِيْثُه ؟ فَقَالَ: ثِقَةٌ، وَأَخُوْهُ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ قَدِمَ مَوْتُهُ. » (٨)

---

(١) تهذيب التهذيب ٢٨٩/٢

(٢) الطبقات الكبرى٣٧٥/٦

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٦

(٤) تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي) صـ ٩٣

(٥) سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين صـ ٣٨٤

(٦) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ١٨٩/٦

(٧) الجرح والتعديل ج ٣/ص ١٨

(٨) سير أعلام النبلاء ج ٧/ص ٣٦٦

وقال العجلي (ت٢٦١هـ): « كان ثقة، ثبتًا، متعبدًا، وكان يتشيع، وكان حسن الفقه، إلا أن ابن المبارك كان يحمل عليه بعض الحمل لحال التشيع، ولم يرو عنه شيئًا.»[١]

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ (ت٢٦٤ هـ) : « اجْتَمَعَ فِي حَسَنٍ إِتقَانٌ، وَفِقهٌ، وَعِبَادَةٌ، وَزُهْدٌ.» [٢]

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ (ت٢٧٧ هـ) : « ثقة متقن حافظ.» [٣]

وَقَالَ النَّسَائِيُّ (ت٣٠٣ هـ) : « ثِقَةٌ. » [٤]

وقال ابن حبان (ت ٣٥٤هـ): «كان الحسن ابن صالح فَقِيها ورعاً من المتقشفة الخشن وَمِمَّنْ تجرد لِلْعِبَادَةِ ورفض الرِّئَاسَة على تشيع فِيهِ. » [٥]

وَقَال أَبُو أَحْمَد ابن عدي (ت ٣٦٥هـ) : « قد رووا عنه أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أجد له حديثاً منكراً، مجاوز المقدار، وهو عندي من أهل الصدق. » [٦]

وقال الدارقطني (ت٣٨٥هـ) « ثقة عابد. » [٧]

وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) : « الإِمَامُ الكَبِيْرُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ. » [٨]

مؤلفاته :

قال ابن النديم : للحسن بن صالح من الكتب : كتاب التوحيد، وكتاب إمامة ولد علي من فاطمة، وكتاب الجامع في الفقه. [٩] قلت : لم أقف على واحد من هذه المؤلفات بعد البحث والتقصي، ويبدو أنها قد فقدت.

وفاتــه - رحمه اللّه ـ :

(١) معرفة الثقات صـ ١١٥
(٢) الجرح والتعديل ج ٣/ص ١٨
(٣) الجرح والتعديل ج ٣/ص ١٨
(٤) تهذيب الكمال ١٨٧/٦
(٥) الثقات ١٦٥/٦
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٥٧
(٧) تهذيب التهذيب ٢٨٩/٢
(٨) سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧
(٩) الفهرست لابن النديم ص ٢٢١

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل وخدمة حديث رسول الله ﷺ رحل الإمام إلى دار الآخرة، آملا أن يكون جوار حبيبه وسيده رسول الله ﷺ، الذي طالما نافح ودافع عن حديثه وسنته.

قال البخاري : قَالَ أَبُو نعيم : مات سنة سبع وستين ومائة. (١)

قال الذهبي : عَاشَ تِسْعًا وَسِتِّيْنَ سَنَةً.(٢)

وقد مضت سنة الله تعالى أن يبشر عباده الصالحين عند لقائه بالرضا والفوز الأكبر. قال يَحْيَى بنُ آدَمَ : قَالَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ: « قَالَ لِي أَخِي – وَكُنْتُ أُصلِّي –: يَا أَخِي! اسقِنِي.

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: قَدْ شَرِبتُ السَّاعَةَ. قُلْتُ: مَنْ سَقَاكَ وَلَيْسَ فِي الغُرفَةِ غَيْرِي وَغَيْرُك؟!

قَالَ: أَتَانِي السَّاعَةَ جِبْرِيْلُ بِمَاءٍ، فَسَقَانِي، وَقَالَ: أَنْتَ وَأَخُوكَ وَأُمُّكَ مَعَ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم، وَخَرَجَتْ نَفْسُهُ. » (٣)

(١) التاريخ الكبير ٢/ ٢٩٥

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٧١/٧

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧٠/٧

الفصـــل الثانـي

موقف الحسن بن صالح
مـــن
أئمـــة الجـور وأثـــره

المبحث الأول

موقف الحسن بن صالح من أئمة الجور

المبحث الأول

﴿ موقف الحسن بن صالح من أئمة الجور ﴾

وردت عدة نقولات عن الأئمة تفيد أن الحسن بن صالح كان يرى جواز الخروج على أئمة الجور والظلم بالسيف، وإلى القارئ الكريم بعض هذه الأقوال :

قال أَبو نُعَيْمٍ : « دَخَلَ الثَّوْرِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنَ البَابِ القِبْلِيِّ، فَإِذَا الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ يصَلِّي، فَقَالَ: نَعوْذُ بِاللهِ مِنْ خشُوْعِ النِّفَاقِ، وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، فَتَحوَّلَ إِلَى سَارِيَةٍ أُخْرَى.» (١)

وقال أَبو نُعَيْمٍ : « ذُكِرَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. » (٢)

وقال خَلاَّد بن يَزِيْد الجعفي (ت٢٢٠هـ) : « جَاءِنِي سُفْيَانُ، فَقَالَ: الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ مَعَ مَا سَمِعَ مِنَ العِلْمِ وَفَقُهَ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَذَهَبَ.» (٣)

وعن زَافِرِ بنِ سُلَيْمَانَ (٤) قال : « أَرَدْتُ الحجَّ، فَقَالَ لِيَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ: إِنْ لَقِيْتَ أَبَا عَبْدِ اللهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ بِمَكَّةَ، فَأَقْرِهِ مِنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ: أَنَا عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ. فَلَقِيْتُ سُفْيَانَ فِي الطَّوَافِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ، وَيَقُوْلُ: أَنَا عَلَى الأَمْرِ الأَوَّلِ. قَالَ: فَمَا بَالُ الجُمُعَةِ. »

قال الذهبي معلقًا : « كَانَ يَترُكُ الجُمُعَةَ، وَلاَ يَرَاهَا خَلْفَ أَئِمَّةِ الجَوْرِ بِزَعْمِهِ. » (٥)

قلت : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَيئَ الرَّأيِ فِي الحَسَنِ بنِ حَيٍّ من حيث اعتقاده في أئمة الجور، لا من حيث عدالته وضبطه.

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٤

(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٧

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٧

(٤) هو : زافر بن سليمان الإيادي، سكن الري ثم بغداد، وولي قضاء سجستان، صدوق كثير الأوهام، من التاسعة. تقريب التهذيب صـ ٢١٣

(٥) تهذيب الكمال ١٨٠/٦، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٧

وقال عبد الله بن إدرِيْس (ت١٩٢هـ) : « مَا أَنَا وَابْنُ حَيٍّ ؟ لاَ يَرَى جُمُعَةً وَلاَ جِهَاداً.»(١)

وقال بِشْر بن الحَارِث (ت ٢٢٧هـ) : سَمِعْتُ حَفْصَ بنَ غِيَاثٍ (ت ١٩٤هـ) يَقُوْلُ: « هَؤُلاَءِ يَرَوْنَ السَّيْفَ – أَحْسِبُهُ عَنَى ابْنَ حَيٍّ وَأَصْحَابَهُ –. ثُمَّ قَالَ بِشْرٌ: هَاتِ مَنْ لَمْ يَرَ السَّيْفَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِكِ كُلِّهِم إِلاَّ قَلِيْلٌ، وَلاَ يَرَوْنَ الصَّلاَةَ أَيْضاً. ثُمَّ قَالَ: كَانَ زَائِدَةُ [يعني: ابن قدامة (ت١٦١هـ)] يَجْلِسُ فِي المِسْجِدِ، يُحَذِّرُ النَّاسَ مِنِ ابْنِ حَيٍّ، وَأَصْحَابِه. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ السَّيْفَ. »(٢)

وقَالَ يُوْسُفُ بنُ أَسْبَاطٍ (ت ١٩٥هـ): «كَانَ الحَسَنُ بنُ حَيٍّ يَرَى السَّيْفَ. »(٣)

وقَالَ أَبُو صَالِحٍ الفَرَّاءُ (ت٢٣١هـ) : « حَكَيتُ لِيُوْسُفَ بنِ أَسْبَاطٍ عَنْ وَكِيْعٍ شَيْئاً مِنْ أَمرِ الفِتَن، فَقَالَ: ذَاكَ يُشْبِهُ أُسْتَاذَهُ. يَعْنِي: الحَسَنَ بنَ حَيٍّ. فَقُلْتُ لِيُوْسُفَ: أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ غِيبَةً ؟ فَقَالَ: لِمَ يَا أَحْمَقُ، أَنَا خَيْرٌ لِهَؤُلاَءِ مِنْ آبَائِهِم وَأُمَّهَاتِهِم، أَنَا أَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا أَحْدَثُوا، فَتَتْبَعُهُم أَوْزَارُهُم، وَمَنْ أَطْرَاهُم كَانَ أَضَرَّ عَلَيْهِم. »(٤)

وقال أَبو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم (ت٢٣٦هـ) : « كُنَّا عِنْدَ وَكِيْعٍ، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ حَسَنِ بنِ صَالِحٍ، أَمْسَكْنَا أَيْدِيَنَا، فَلَمْ نَكْتُبْ. فَقَالَ: مَا لَكُم لاَ تَكتُبُوْنَ حَدِيْثَ حَسَنٍ ؟ فَقَالَ لَهُ أَخِي بِيَدِهِ هَكَذَا، يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَرَى السَّيْفَ. فَسَكَتَ وَكِيْعٌ. »(٥)

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ الخُرَيْبِيُّ (ت٢١٣هـ): « تَرَكَ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ الجُمُعَةَ، فَجَاءَ فُلاَنٌ، فَجَعَلَ يُنَاظِرُهُ لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ، فَذَهَبَ الحَسَنُ إِلَى تَرْكِ الجُمُعَةِ مَعَهُم، وَإِلَى الخُرُوْجِ عَلَيْهِم، وَهَذَا مَشْهُوْرٌ عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، وَدَفَعَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ فَيُقْتَلَ بِدِيْنِهِ وَعِبَادَتِهِ. »(٦)

(١) تهذيب الكمال ١٨١/٦
(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٢٩/١
(٣) سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٧
(٤) الضعفاء الكبير ٢٢٩/١
(٥) تهذيب الكمال ١٨٢/٦ – ١٨٣
(٦) سير أعلام النبلاء ٣٧١/٧

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ يُوْنُسَ اليَرْبُوْعِيُّ (ت٢٢٧هـ): « لَوْ لَمْ يُولَدِ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، كَانَ خَيْراً لَهُ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ، وَيَرَى السَّيْفَ، جَالَسْتُهُ عِشْرِيْنَ سَنَةً، مَا رَأَيتُهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ ذَكَرَ الدُّنْيَا. » (١)

وقال أحمد بن حنبل – وقد ذَكَر يوما الحسن بن صالح – : «كَانَ يَرَى السَّيْفَ.»(٢)

وقال الذهبي : « كَانَ يَرَى الحَسَنُ الخُرُوْجَ عَلَى أُمَرَاءِ زَمَانِهِ لِظُلْمِهِم وَجَوْرِهِم، وَلَكِنْ مَا قَاتَلَ أَبَداً، وَكَانَ لاَ يَرَى الجُمُعَةَ خَلْفَ الفَاسِقِ. » (٣)

وقد ترتب على اعتقاد الحسن بن صالح الخروج بالسيف على أئمة الظلم أن كثيرًا من الأئمة بدعوه، وحذروا من مجالسته، بل والرواية عنه.

قال زَائدة بن قدامة : « ابْنُ حَيٍّ قَدِ اسْتُصلِبَ مُنْذُ زَمَانٍ، وَمَا نَجدُ أَحَداً يَصلِبُه. » (٤)

قال الذهبي معلقًا : « يعنى ؛ لكونه يرى السيف. » (٥)

وَقَالَ خَلَفُ بنُ تَمِيْمٍ (ت٢١٣هـ): « كَانَ زَائِدَةُ يَسْتَتِيْبُ مَنْ أَتَى حَسَنَ بنَ صَالِحٍ.»(٦)

وقال حرب بن محمد الموصلي(٧): قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ دَاوُدَ الخُرَيْبِيِّ : « إِنَّكَ لَكَثِيْرُ الحَدِيْثِ عَنِ ابْنِ حَيٍّ؟ قَالَ: أَفْضَى بِهِ ذِمَامُ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ، لَمْ يَكُنْ بِشَيْءٍ. » (٨)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٧

(٢) السنة للخلال ١٣٥/١

(٣) سير أعلام النبلاء ٣٧١/٧

(٤) تهذيب الكمال ١٨٤/٦

(٥) ميزان الاعتدال ٤٩٨/١

(٦) سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٧

(٧) هو : حرب بن محمد الموصلي، والد علي بن حرب، روى عن عفيف بن سالم الموصلي، وابن عيينة، وهشيم بن بشير، وروى عنه ابنه علي بن حرب، وأبو منصور جعفر بن احمد بن الجراح النصيبي، مات سنة ست وعشرين ومائتين. الثقات ٢١٣/٨، تاريخ دمشق ٣١٧/١٢

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٥

وَقَالَ عمرو بن علي الفَلاَّس (ت٢٤٩هـ) : « سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [يعني : ابن مهدي] عَنْ حَدِيثٍ مِن حَدِيْثِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَنِي بِهِ، وَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ ثَلاَثَةَ أَحَادِيْثَ، ثُمَّ تَرَكَه. قَالَ: وَذَكَرَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالسِّكَّةِ. » (١)

وَقَالَ نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ (ت٢٥٠هـ): « كُنْتُ عِنْدَ الخُرَيْبِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، فَجَعَلَ أَبُو أَحْمَدَ يُفَخِّمُ الحَسَنَ بنَ صَالِحٍ. فَقَالَ الخُرَيْبِيُّ : مُتِّعْتُ بِكَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِحَسَنٍ مِنْكَ، إِنَّ حَسَناً كَانَ مُعْجَباً، وَالمُعْجَبُ الأَحْمَقُ. » (٢)

وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى (ت ٢٥٢هـ): « مَا سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيْدٍ، وَلاَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حدَّثَا عَنِ الحَسَنِ بنِ صَالِحٍ بِشَيْءٍ قَطُّ، وَلاَ عَنْ عَلِيِّ بنِ صَالِحٍ. » (٣)

وقال الذهبي : « هُوَ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسْلاَمِ، لَوْلاَ تَلَبُّسُهُ بِبِدعَةٍ. » (٤)

وقد اعتذر ابن حجر – رحمه الله – عن الحسن بن صالح مع إقراره بخطئه، فقال : « وقولهم " كان يرى السيف " يعني : كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك ؛ لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر، وبمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد. » (٥)

قال : « وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق، ولا يصحح ولاية الإمام الفاسق، فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه فهو إمام مجتهد.» (٦)

(١) ميزان الاعتدال ٤٩٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٧
(٢) سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٧
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٣/ص ١٤٤
(٤) سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧
(٥) تهذيب التهذيب ٢٨٨/٢
(٦) تهذيب التهذيب ٢٨٨/٢

المبحث الثاني

دراسة تحليلية حول الخروج على الإمام

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : **ضابط الخروج على الإمام**.

المطلب الثاني : **صور الخروج على الأئمة**.

المطلب الثالث : **بيان حقوق السلطان على الأمة**.

المطلب الرابع : **موقف السنة النبوية من الخروج على أئمة الجور**.

المطلب الخامس : **حكم المظاهرات، وكيفية الإنكار على الأمراء**.

المطلب الأول

﴿ ضابط الخروج على الإمام. ﴾

الخارجون على الإمام بالسيف يسمون في الشريعة بالبغاة، وأصل البَغْى في اللغة : مجاوزةُ الحد.(١)

ويقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) مبيناً حقيقة البغاة : « قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة،.... قال : وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة...، قال : ولأنهم لو تركوا معونته ؛ لقهره أهل البغي، وظهر الفساد في الأرض. »(٢)

وهؤلاء البغاة يحاربون بقصد ردهم إلى طاعة الإمام، وبهدف إخضاعهم لأمر الله ﷻ، وليس بغرض قتلهم، فإن أُسِرَ منهم أحد لا يقتل، وإن جرح منهم أحد لا يجهز عليه بالقتل، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ (٣)

أي : حتى ترجع إلى أمر الله في كتابه وحكمه وتخضع للحق. (٤)

قال ابن قدامة : ففيها – أي : الآية – خمس فوائد :

أحدها : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه سماهم مؤمنين.

الثانية : أنه أوجب قتالهم.

الثالثة : أنه أسقط قتالهم إذا فاءوا إلى أمر الله.

الرابعة : أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلفوه في قتالهم.

الخامسة : أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه.(٥)

---

(١) النهاية ج ١ ص ١٤٣

(٢) المغني ج٩/ص٥

(٣) الآية من سورة الحجرات ، رقم ٩

(٤) تفسير البغوي ج٤/ص٢٥٩ بتصرف.

(٥) المغني ج٩/ص٣

المطلب الثاني

﴿ صور الخروج على الأئمة. ﴾

الخروج على الإمام له ثلاث صور :

الصورة الأولى : الخروج بالاعتقاد : وهو اعتقاد عدم طاعة الإمام، أو اعتقاد جواز مقاتلته. ومما يدل على هذه الصورة أن العلماء في القرون الأولى كانوا يطلقون مصطلح "كان يرى السيف " على من يحبذ الخروج ولا يدخل فيه بفعله. والأدلة على هذا ما يلي :

– قَالَ أَحمد بن يونس اليَربوعِي في الحسن بن صالح صاحب الترجمة : « لَوْ لَمْ يُولَدِ الحَسَنُ بنُ صَالِحٍ، كَانَ خَيْراً لَهُ يَتْرُكُ الجُمُعَةَ، وَيَرَى السَّيفَ، جَالَسْتُهُ عِشْرِينَ سَنَةً، مَا رَأَيتُهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلاَ ذَكَرَ الدُّنيَا. » [(١)]

– وقال الذهبي في ترجمة علي بن أبي طلحة (ت١٤٣هـ): « قال أبو داود : كان يرى السيف. » [(٢)]

– وفي ترجمة عمران بن داور أبي العوام القطان البصري[(٣)]، قال يزيد بن زريع (ت١٨٢هـ): « كان حرورياً يرى السيف على أهل القبلة. » [(٤)]

لكن لابد من التفريق بين رجل يرى أن الإمام ليس له بيعة في عنقه أصلاً، وبين من يرى له البيعة لكن ينكر عليه ظلمه وجوره بالقلب عند عدم القدرة على الإنكار باللسان، فالأمر الأول ممنوع، والثاني بضوابطه واجب. لقول رسول الله ﷺ « فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم » [(٥)] قال الإمام مسلم : " أي : من كره بقلبه، وأنكر بقلبه." [(٦)]

---

(١) سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٧

(٢) ميزان الاعتدال ١٣٤/٣

(٣) مات بعد سنة ستين ومائة. تقريب التهذيب صـ ٤٢٩

(٤) ميزان الاعتدال ٢٣٧/٣

(٥) الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ج٣/ص١٤٨١(١٨٥٤)، والترمذي كتاب الفتن ج٤/ص٥٢٩(٢٢٦٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وأحمد بن حنبل ج٦/ص٣٠٢(٢٦٦١٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٦) صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨١

الصورة الثانية : الخروج بالكلام : وهو تهييج العامة من الناس على حكامهم بذكر مثالبهم، والتشهير بعيوبهم، وتزيين الخروج عليهم، وهذا النوع من الخروج مقدمة بدهية فطرية للخروج على الحكام بالسلاح، فرب كلمة واحدة أثارت حرباً ضروساً، يدل على هذا ما ثبت :

* عن أبي سعيد الْخُدْرِي، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا، أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اعْدِلْ، قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : « **وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ ؟ قَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ**. » فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**. » (١)

قال الشيخ محمد بن العثيمين مستخرجاً من الحديث وجه الدلالة : « وأول بدعة حدث في هذه الأمة هي بدعة الخوارج ؛ لأن زعيمهم خرج على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ذو الخويصرة من بني تميم، حين قسم النبي صلى الله عليه وسلم ذهبية جاءت فقسمها بين الناس، فقال له هذا الرجل: يا محمد! اعدل ! فكان هذا أول خروج خرج به على الشريعة الإسلامية، ثم عظمت فتنتهم في أواخر خلافة عثمان وفي الفتنة بين علي ومعاوية، فكفروا المسلمين واستحلوا دماءهم. » (٢)

(١) الحديث أخرجه : البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه ج٦/ص٢٥٤٠(٦٥٣٤)، ومسلم كتاب الزكاة بَابُ ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِم ٢/٧٤٤ (١٠٦٤)

(٢) شرح العقيدة الواسطية ص ٢٩

ومما يدل على هذا الفهم وتلك الصورة، ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[1] عَن عَبد اللَّهِ بْن عُكَيْمٍ قال : " لَا أُعِينُ عَلَى قَتْلِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ عُثْمَانَ أَبَدًا. فَقِيلَ لَهُ : أَعَنْتَ عَلَى دَمِهِ. قَالَ : « إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِئِهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ. »

وما ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة عمران بن حطان السدوسي (ت٨٤هـ)، حيث قال : « تابعي مشهور، وكان من رءوس الخوارج من القَعَدية- بفتحتين -، وهم الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال، ..... وقيل : القعدية لا يرون الحرب، وإن كانوا يزينونه. »[2]

وقد سرد السيوطي (ت٩١١هـ) في تدريب الراوي مَن رُمِيَ بِبِدْعَتِهِ مِمَّن أَخْرَجَ لَهُمُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، قال : " ومنهم : عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنَ القعدِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ. " ثم قال بعد سرد كثير منهم : " فَهَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةُ مِمَّنْ أَخْرَجَ لَهُمُ الشَّيْخَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا. "[3]

الصورة الثالثة :الخروج بالسيف (السلاح) : وهو خروج طائفة على الإمام بالسلاح، سعياً لخلعه وتبديله، وهو النتيجة النهائية للصورتين السابقتين، وقد سبق التفصيل في ضابطه في المطلب الأول.

---

(١) أخرجه في : كتاب الفضائل باب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ ﷺ ٦/٣٦٢ (٣٢٠٤٣)، وابن سعد في الطبقات ٦/١١٥ بإسناد صحيح.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٥/٢٣٢

(٣) تدريب الراوي ١/٣٩٠

المطلب الثالث

﴿ بيان حقوق السلطان على الأمــة. ﴾

قال الإمام بدر الدين ابن جماعة (ت٧٣٣هـ) : « للسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق :

الحق الأول: بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً، في كلِّ ما يأمر به أو ينهى عنه إلا أن يكون معصية ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [(١)]، وأولو الأمر هم : الإمام ونوّابه — عند الأكثرين– وقال النبي ﷺ : « **السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ.**» [(٢)]، وعَن أَنَسِ بن مَالِك رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ.**[(٣)] »[(٤)]

فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولي الأمر، ولم يستثن منه سوى المعصية، فبقي ما عداه على الامتثال.

الحق الثاني: بذل النصيحة له سراً وعلانية. قال رسول الله ﷺ : ﴿ **الدين النصيحة.** ﴾ قلنا : لمن ؟ قال : ﴿ **لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.** ﴾[(٥)]

الحق الثالث: القيام بنصرتهم باطنا وظاهراً ؛ ببذل المجهود في ذلك ؛ لما فيه نصر المسلمين وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين.

---

(١) الآية من سورة النساء، رقم ٥٩

(٢) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الأحكام بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٩/٦٣(٧١٤٤)، ومسلم كتاب الإمارة بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ ٣/١٤٦٩ (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) قَوْلُهُ : " كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ " وَاحِدَةُ الزَّبِيبِ الْمَأْكُولِ الْمَعْرُوفِ الْكَائِن من الْعِنَب إذا جف، وإنما شَبَّهَ رَأْسَ الْحَبَشِيِّ بِالزَّبِيبَةِ ؛ لِتَجَمُّعِهَا وَلِكَوْنِ شَعْرِهِ أَسْوَدَ، وَهُوَ تَمْثِيلٌ فِي الْحَقَارَةِ وَبَشَاعَةِ الصُّورَةِ وَعَدَمِ الِاعْتِدَادِ بِهَا. فتح الباري ١٣/١٢٢

(٤) أخرجه : البخاري كِتَاب الْأَحْكَام بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً ٩/٦٢(٧١٤٢)

(٥) الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة ج١/ص٧٤(٥٥)، وأبو داود كتاب الأدب باب في النصيحة ج٤/ص٢٨٦(٤٩٤٤)، والنسائي كتاب البيعة باب النصيحة للإمام ج٧/ص١٥٦(٤١٩٧).

الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالى له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد من قلة الأدب معهم ؛ فليس من السنة.

الحق الخامس: إيقاظه عند غفلته، وإرشاده عند هفوته ؛ شفقة عليه، وحفظاً لدينه وعرضه، وصيانة لما جعله الله إليه من الخطأ فيه.

الحق السادس: تحذيره من عدو يقصده بسوء، وحاسد يرومه بأذى، أو خارجيٍّ يخاف عليه منه، ومن كل شيءٍ يخاف عليه منه – على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه– ؛ فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها.

الحق السابع: إعلامه بسيرة عماله، الذين هو مطالب بهم، ومشغول الذمة بسببهم ؛ لينظر لنفسه في خلاص ذمته، وللأمة في مصالح ملكه ورعيته.

الحق الثامن: إعانته على ما تحمله من أعباء الأمة، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [1]، وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمر.

الحق التاسع: ردُّ القلوب النافرة عنه إليه، وجمع محبة الناس عليه ؛ لما في ذلك من مصالح الأمة، وانتظام أمور الملة.

الحق العاشر: الذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس والأهل في الظاهر والباطن، والسر والعلانية.

وإذا وفّت الرعية بهذه الحقوق العشرة الواجبة، وأحسنت القيام بمجامعها، والمراعاة لمواقعها ؛ صفت القلوب وأخلصت، واجتمعت الكلمة وانتصرت. » [2]

(١) الآية من سورة المائدة، رقم ٢

(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة، صـ ٦١– ٧١

قلت: وأنا أزيد أمراً مهماً وهو استحباب الدعاء للحكام والسلاطين بالصلاح ؛ ذلك أن صلاح ولاة الأمر مطلبٌ لكل مسلم غيور على دينه، إذ صلاحهم صلاح للعباد والبلاد، ولقد اعتنى علماء المسلمين بهذه القضية عنايةً واضحة، وتجلت في صور ناصعةٍ رائعةٍ، منها:

أولاً : إيداع الأمر بالدعاء لهم في مختصرات العقائد، التي يطالب المسلم باعتقاد ما فيها.

ثانياً : جعل بعض العلماء المحققين الدعاء لولاة الأمر علامة من كان سنيًا، وعكسه على من كان مبتدعًا.

قال البربهاري [1] : « وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان ؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح ؛ فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله. » [2]

وإليك – أيها الموفَّق – بعضاً مما جاء عن أهل السنة المرضيين في استحباب الدعاء لولاة الأمر ؛ لما فيه من صلاح العباد والبلاد :

۞ أخرج أبو نعيم بسنده عن الفضيل بن عياض (ت١٨٧هـ) قال: « لَوْ أَنَّ لِيَ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً مَا صَيَّرْتُهَا إِلَّا فِي الْإِمَامِ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ ؟ قَالَ: مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي، وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ ؟ فَسِّرْ لَنَا هَذَا. قَالَ: أَمَّا صَلَاحُ الْبِلَادِ فَإِذَا أَمِنَ النَّاسُ ظلَمَ الْإِمَامِ عَمَّرُوا الْخَرَابَاتِ وَنَزَلُوا الْأَرْضَ، وَأَمَّا الْعِبَادُ فَيَنْظُرُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ فَيَقُولُ: قَدْ شَغَلَهُمْ طَلَبُ الْمَعِيشَةَ عَنْ طَلَبِ مَا يَنْفَعُهُمْ مِنْ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ، فَيَجْمَعُهُمْ فِي دَارٍ خَمْسِينَ خَمْسِينَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، يَقُولُ لِلرَّجُلِ: لَكَ مَا يُصْلِحُكَ وَعَلِّمْ هَؤُلَاءِ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَانْظُرْ مَا أَخْرَجَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فِيهِمْ مِمَّا يُزَكِّي الْأَرْضَ فَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَكَانَ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ. " فَقَبَّلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ جَبْهَتَهُ ، وَقَالَ: يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا غَيْرُكَ. » [3]

(١) هو : الحَسَنُ بنُ عَلِيِّ بنِ خَلَفٍ أَبُو مُحَمَّدٍ البَرْبَهَارِيُّ، شَيْخُ الحَنَابِلَة، القُدْوَة، الإِمَامُ، الفَقِيْه، قال الذهبي : كَانَ قوَّالاً بِالْحَقِّ، دَاعِيَةً إِلَى الأَثر، لاَ يَخَافُ فِي الله لومَةَ لاَئِم.تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعِشْرِيْنَ وَثَلاَثمائَةٍ. سير أعلام النبلاء ٩٠/١٥

(٢) شرح السنة صـ ٦٠

(٣) حلية الأولياء ٩١/٨، بإسناد رجاله ثقات.

۞ وأخرج الخلاّل [1] : أن حنبل بن إسحاق بن حنبل (ت٢٧٣هـ) قال : « وإني لأدعو له [يعني : الإمام]بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار، والتأييد، وأرى ذلك واجبًا علي.» [2]

۞ وأخرج الخلاّل [3] أيضاً عن أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِي (ت٢٧٥هـ) قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ الْخَلِيفَةَ الْمُتَوَكِّلَ، رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: « إِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالصَّلَاحِ وَالْعَافِيَةِ، وَقَالَ: لَئِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ لَتَنْظُرَنَّ مَا يَحِلُّ بِالْإِسْلَامِ. »

۞ وقال أبو عثمان الصابوني [4] : « ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح، وبسط العدل في الرعية. » [5]

---

(١) هو : الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ الفَقِيْهُ، شَيْخُ الحَنَابِلَةِ وَعَالِمُهُم، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ هَارُوْنَ بن يَزِيْدَ البَغْدَادِيُّ الخَلاَّل. رَحَلَ إِلَى فَارس، وَإِلَى الشَّامِ، وَالجَزِيْرَة يتطلَّب فِقْهَ الإِمَام أَحْمَد وَفتَاوِيه وَأَجوبته، وَكَتَبَ عَنِ الكِبَار وَالصِّغَار، حَتَّى كتب عَنْ تَلاَمِذَتِهِ، وَجمع فَأَوعَى، ثُمَّ إِنَّهُ صَنَّف كِتَاب (الجَامِع فِي الفِقْه) مِنْ كَلاَم الإِمَام، بِأَخْبَرَنَا وَحَدَّثَنَا، يَكُوْن عِشْرِيْنَ مُجَلَّداً، وَصَنَّفَ كِتَاب (الْعِلَل) عَنْ أَحْمَدَ فِي ثَلاَث مُجَلَّدَات، وَأَلف كِتَاب (السُّنَّة، وَأَلْفَاظ أَحْمَد، وَالدليل عَلَى ذَلِكَ مِنَ الأَحَادِيْث) فِي ثَلاَث مُجَلَّدَات، تَدُلُّ عَلَى إِمَامته وَسَعَة عِلْمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قبلَه لِلإِمَام مَذْهَبٌ مستقلٌ، حَتَّى تتبَّع هُوَ نُصُوص أَحْمَد، وَدوَّنهَا، وَبَرْهَنَهَا بَعْد الثَّلاثمائَة، تُوُفِّيَ فِي شَهْرِ رَبِيْعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلاَثِمائَةٍ، وَلَهُ سبعٌ وَسَبْعُوْنَ سَنَةً. سير أعلام النبلاء ٢٩٨/١٤

(٢) السنة ٨٣/١ (١٤)

(٣) السنة ٨٤/١ (١٦)، بإسناد رجاله ثقات.

(٤) هو : الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، القُدْوَةُ، المُفَسِّرُ، المُذَكِّرُ، المُحَدِّثُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَحْمَدَ بنِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ عَابِدِ بن عَامِرٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ، الصَّابُوْنِيُّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِمَام المُسْلِمِيْنَ حَقّاً، وَشيخُ الإِسْلاَم صدقاً، أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُوْنِيّ. وقال الذهبي : وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ الأَثر، لَهُ مُصَنَّف فِي السُّنَةِ وَاعْتِقَادِ السَّلَف، مَا رَآهُ مُنْصِفٌ إِلاَّ وَاعْتَرف لَهُ، تُوُفِّيَ سَنَة تِسْعٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَأَرْبَعمائَة. سير أعلام النبلاء ٤٢/١٨

(٥) عقيدة السلف وأصحاب الحديث، صـ ٨٨ – ٨٩

المطلب الرابع

﴿ موقف السنة النبوية من الخروج على أئمة الجور. ﴾

إن المحافظة على الجماعة من أعظم أصول الإسلام، وهو مما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه العزيز، وعظم ذم من تركه، إذ يقول ﷻ: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ (١)

وقال جل ذكره : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ (٢)

وهذا الأصل الذي هو المحافظة على الجماعة مما عظمت به وصية الرسول ﷺ في مواطن عامة وخاصة.

❁ عَن ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ **يَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ.** ﴾ (٣)

❁ وعن النعمان بن بشير ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال على المنبر : ﴿ **الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ.** ﴾ (٤)

---

(١) الآية من سورة آل عمران : رقم 103

(٢) الآية من سورة الأنعام : رقم ١٥٩

(٣) الحديث أخرجه : الترمذي كتاب الفتن بَاب مَا جَاءَ فِي لُزُومِ الجَمَاعَةِ ٤/٤٦٦ (٢١٦٦) وقال : هَذا حَدِيثٌ حَسَن غريب لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِن هَذَا الوَجه. قلت : الحديث صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٤) الحديث أخرجه : أحمد بن حنبل في المسند ج٤/ص٣٧٥(١٩٣٦٩) ، وابن أبي عاصم في السنة ج١/ص٤٤(٩٣)، والقضاعي في مسند الشهاب ج١/ص٤٣(١٥)، وفيه الجراح بن مليح حسن الحديث. قال الدارمي : ليس به بأس . وقال أبو الوليد : ثنا أبو وكيع، وكان ثقة. وقال أبو داود : ثقة. وقال النسائي : ليس به بأس. وقال أبو أحمد ابن عدي : له أحاديث صالحة، وروايات مستقيمة، وحديثه لا بأس به، وهو صدوق لم أجد في حديثه منكرا فاذكره. تهذيب التهذيب ج٢/ص٦٦ ، الكامل في ضعفاء الرجال ج٢/ص١٦٣، وفيه أيضاً أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن، قال الذهبي : صدوق. الكاشف ج٢/ص١٢٩، تقريب التهذيب ج١/ص٤٥٠

ومعنى الحديث : اجتماع جماعة المسلمين وانتظام شملهم زيادة خير وعلو أجر، وتفرقهم يترتب عليه من الفتن والحروب والقتل وغير ذلك مما هو أعظم من كل عذاب في الدنيا، وأمر الآخرة إلى الله. (١)

وإنما كان اجتماع المؤمنين رحمة وافتراقهم عذاب ؛ لأنه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة، وشريعة واحدة ؛ ليألف بعضهم بعضا بالله وفي الله، فيكونون كرجل واحد على عدوهم، فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان، وأوقعه فيما يؤديه إلى عذاب النيران. (٢)

وبينت السنة النبوية خطورة سلوك سبيل الفرقة والاختلاف، وبينت أن هلاك الأمم قبلنا وضلالهم بسبب اختلافهم وتفرقهم.

– عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : هجرت إلى رسول الله ﷺ يوما، قال : فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال : ﴿ **إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ.** ﴾ (٣)

قال النووي (ت٦٧٦هـ) : المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم، والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز، كاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شجار ونحو ذلك، وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق

---

(١) فيض القدير ج٣/ص٢٨٠

(٢) فيض القدير ج٣/ص٣٥٧

(٣) الحديث أخرجه : مسلم كتاب العلم باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن ج٤/ص٢٠٥٣(٢٦٦٦)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب فضائل القرآن باب ذكر الاختلاف ج٥/ص٣٣(٨٠٩٥)، وأحمد بن حنبل ج٢/ص١٩٢(٦٨٠١)

واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه، بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن، والله أعلم.[١]

وما عظمت الوصية باجتماع الكلمة ووحدة الصف ؛ إلا لما يترتب على ذلك من مصالح كبرى، وفي مقابل ذلك لما يترتب على فقدها من مفاسد عظمى يعرفها العقلاء، ولها شواهدها في القديم والحديث.

ومن ثمَّ أوجبت السنة النبوية طاعة ولاة الأمر في المعروف ؛ إذ بالطاعة يحصل الأمن والاستقرار، ويأمن الناس من الفتنة، وتنفذ الأوامر، وينصف المظلوم، ويردع الظالم.

وإن السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين أصل من أصول عقيدة أهل السنة والجماعة، إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معاً، وفي الافتيات عليهم – قولاً أو فعلاً – فساد الدين والدنيا.

قال الفقيه أبو عبد الله القلعي الشافعي [٢] : « نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل ذلك إلا بإمام موجود.

لو لم نقل بوجوب الإمامة ؛ لأدى ذلك إلى دوام الاختلاف والهرج إلى يوم القيامة.

لو لم يكن للناس إمام مطاع ؛ لانثلم شرف الإسلام وضاع.

لو لم يكن للأمة إمام قاهر ؛ لتعطلت المحاريب والمنابر، وتعطلت السبل للوارد والصادر.

لو خلا عصر من إمام ؛ لتعطلت فيه الأحكام، وضاعت الأيتام، ولم يُحج البيت الحرام.

لولا الأئمة والقضاة والسلاطين والولاة ؛ لما نكحت الأيامى ولا كفلت اليتامى.

لولا السلطان ؛ لكان الناس فوضى، ولأكل بعضهم بعضا. » [٣]

لهذا كله ؛ كان الخروج بالسيف على الحاكم المسلم الجائر لا يجوز بحال ؛ ذلك أنَّ الضرر الواقع على المسلمين من الخروج عليه أشد من انحراف الحاكم وظلمه، فإن السيف

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٦/ص٢١٨، ص٢١٩

(٢) هو : مُحَمَّد بن عَليّ بن الْحسن بن عَليّ بن أبي عَليّ القلعي – نِسْبَة إِلَى قلعة حلب الْمَدِينَة الْمَعْرُوفَة بِالشَّام –، كَانَ فَقِيهاً كَبِيراً من علماء الشافعية، وَله مصنفات عدَّة انْتفع النَّاس بهَا، مِنْهَا : تَهْذِيب الرياسة فِي تَرْتِيب السياسة، وَكَانَت وَفَاته سنة ثَلَاثِينَ وسِتمِائَة. السلوك في طبقات العلماء والملوك ١/٤٥٤

(٣) تهذيب الرياسة وترتيب السياسة للقلعي صـ ٩٤ – ٩٥

إذا وقع بين الأمة وقعت بسببه مفاسد كثيرة، لذا وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن الخروج على الحاكم، وتحذر من عاقبة هذا الفعل ومغبته، وأنه سبب رئيس لفرقة الأمة وتحزبها ؛ وبالتالي تضعف وتذهب ريحها.

– عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ.** ﴾[1]

قوله (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه : ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه ؛ لأنه ظالم متعد في قتاله . [2]

– وعن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة ﷺ خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال : ﴿ **كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ.** ﴾ قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : ﴿ **فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ، فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.** ﴾ [3]

قال النووي : وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا الحديث إذا بويع لخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول أو جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره،

---

(١) الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ج٣/ص١٤٧٢ (١٨٤٤)، وأبو داود كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلائلها ج٤/ص٩٦(٤٢٤٨)، والنسائي كتاب البيعة باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ج٧/ص١٥٢(٤١٩١)، وابن ماجه كتاب الفتن باب ما يكون من الفتن ج٢/ص١٣٠٦(٣٩٥٦)، وقوله (وثمرة قلبه) كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه. عون المعبود ج١١/ص٢١٤

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٣٤

(٣) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ج٣/ص١٢٧٣(٣٢٦٨)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ج٣/ص١٤٧١(١٨٤٢)

هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجماهير العلماء،... قال : واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. والله أعلم.(١)

– وعن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿ **مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.** ﴾ (٢)

– وفي لفظ : ﴿ **مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.** ﴾ (٣)

ترجم البيهقي على هذا الحديث بقوله " باب الصبر على أذى يصيبه من جهة إمامه وإنكار المنكر من أموره بقلبه وترك الخروج عليه. " (٤)

وقال ابن أبي جمرة (٥) : المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنى عنها بمقدار الشبر ؛ لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق، والمراد بالميتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ؛ لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرًا، بل يموت عاصيًا،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٣١، ص٢٣٢

(٢) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ج٦/ص٢٥٨٨(٦٦٤٥)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ج٣/ص١٤٧٨(١٨٤٩)

(٣) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أموراً تنكرونها ج٦/ص٢٥٨٨(٦٦٤٦)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ج٣/ص١٤٧٧(١٨٤٩)

(٤) السنن الكبرى ج٨/ص١٥٧

(٥) هو : عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة، أبو محمد الأزدي الاندلسي، من العلماء بالحديث، مالكي المذهب، أصله من الأندلس، وتوفي بمصر سنة ٦٩٥ هـ، من كتبه : جمع النهاية، اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بمختصر ابن أبي جمرة، وبهجة النفوس في شرح جمع النهاية، والمرائي الحسان في الحديث والرؤيا. الأعلام ٤/٨٩

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهليًا، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير، وظاهره غير مراد. (١)

قال ابن بطال (٢) : في هذا الحديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور، ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء.(٣)

– وعن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت : يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : ﴿ **نعم.** ﴾ فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : ﴿ **نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ.** ﴾ قلت : وما دخنه ؟ قال : ﴿ **قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ.** ﴾ فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : ﴿ **نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا.** ﴾ فقلت : يا رسول الله ، صفهم لنا. قال : ﴿ **نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا.** ﴾ قلت : يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك ؟ قال : ﴿ **تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ.** ﴾ فقلت : فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : ﴿

(١) فتح الباري ج١٣/ص٧

(٢) هو: العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي، ويعرف بابن اللجام. شارح صحيح البخاري. قال ابن بشكوال : كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار رواه الناس عنه. توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ج١٨/ص٤٧

(٣) شرح ابن بطال ٨/١٠

فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ. ﴾ (١)

قال النووي : وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية. (٢)

– وعَنْ حُذَيْفَة بن الْيَمَانِ ﷺ قال : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا بِشَرّ ٍ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ: « **نَعَمْ**. » قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ: « **نَعَمْ**. » قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: « **نَعَمْ**. » قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: « **يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ.** » قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: « **تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ.** » (٣)

قال ابن تيمية (٤) : فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ. (٥)

---

(١) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ج٦/ص٢٥٩٥(٦٦٧٣)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ج٣/ص١٤٧٥(١٨٤٧)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٣٧

(٣) الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ج٣/ص١٤٧٦(١٨٤٧)، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : قال الدارقطني : هذا عندي مرسل ؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة. وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبينا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان. حاشية صحيح مسلم ج٣/ص١٤٧٦

(٤) هو : الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المفسر البارع شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني، أحد الأعلام، وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد والأفراد، ألف ثلاثمائة مجلدة، وامتحن وأوذي مرارًا، مات في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. طبقات الحفاظ ج١/ص٥٢٠

(٥) منهاج السنة النبوية ٣٩٣/٣

– وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت الصادق المصدوق ﷺ يقول :﴿ **هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ.** ﴾ (١)

قال ابن بطال : في هذا الحديث أيضًا حجة لجماعة الأمة في ترك القيام على أئمة الجور، ووجوب طاعتهم والسمع والطاعة لهم، ألا ترى أنه ﷺ قد أعلم أبا هريرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، ولم يأمره بالخروج عليهم ولا بمحاربتهم، وإن كان قد أخبر أن هلاك أمته على أيديهم، إذ الخروج عليهم أشدّ في الهلاك وأقوى في الاستئصال، فاختار ﷺ لأمته أيسر الأمرين وأخف الهلاكين، إذ قد جرى قدر الله وعلمه أن أئمة الجور أكثر من أئمة العدل، وأنهم يتغلّبون على الأمة، وهذا الحديث من أقوى ما يرد به على الخوارج.(٢)

– وعن عبد الله ﷺ قال : قال لنا رسول الله ﷺ : ﴿ **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا.** ﴾ قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : ﴿ **أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ.** ﴾ (٣)

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) : أي : أدوا إليهم حقهم الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم، أو يعم. وقوله (وسلوا الله حقكم) أي : بأن يلهمهم إنصافكم، أو يبدلكم خيرا منهم.(٤)

قال ابن بطال : فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور. (١)

---

(١) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء ج٦/ص٢٥٨٩(٦٦٤٩)

(٢) شرح ابن بطال ١٠/١٠

(٣) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورًا تنكرونها ج٦/ص٢٥٨٨(٦٦٤٤)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ج٣/ص١٤٧٢(١٨٤٣)

(٤) فتح الباري ج١٣/ص٦

وقال ابن تيمية : فَقَد أَخبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الأمَرَاءَ يَظْلمُونَ وَيَفعَلُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً، وَمَعَ هَذَا فَأُمِرْنَا أَن نؤْتِيَهُمُ الْحَقَّ الَّذِي لَهم، وَنَسْأَلَ اللَّهَ الحقَّ الَّذِي لَنَا، وَلَمْ يَأذَن فِي أَخْذ الْحَقِّ بِالْقِتَالِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِ الْحَقِّ الَّذِي لَهُمْ. (٢)

قال النووي : هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكررًا، ووجد مخبره متكررًا، وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالما عسوفًا، فيعطى حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه، ودفع شره وإصلاحه.(٣)

كل هذه الأحاديث تفيد أن الخروج على الإمام الذي يخلط في عمله وحُكمِهِ بين الحلال والحرام، وكان بغيضا إليهم مبغضاً لهم، لا يجوز ما دام أنه من جملة المسلمين، لكن الواجب على المسلم كراهة فعله بقلبه، فمن فعل ذلك فقد برئ، ومن أنكر بلسانه فقد سَلِمَ، أما مَن رضي وبايع وتابَعَ ولم ينكر كان مُشاركاً في الإثم والمعصية.

– عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ.** ﴾ قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : ﴿ **لَا، مَا صَلَّوْا.** ﴾ (٤)

قال النووي : قوله (أفلا نقاتلهم قال : لا، ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام.(٥)

وقال القاضي(٦) : إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة، التي هي عماد الدين، وعنوان الإسلام، والفارق بين الكفر والإيمان ؛ حذرا من تهيج الفتن، واختلاف الكلمة،

---

(١) شرح ابن بطال ٨/١٠

(٢) منهاج السنة النبوية ٣٩٢/٣

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٣٢

(٤) الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإمارة باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك ج٣/ص١٤٨٠(١٨٥٤)

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٤٣، ص٢٤٤

(٦) هو : القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي الحافظ، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان، كالشفاء، وطبقات المالكية، وشرح مسلم،

وغير ذلك مما هو أشد نكارة من احتمال نكرهم، والمصابرة على ما ينكرون منهم. (١)

– وعن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : ﴿ **خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.** ﴾ قيل يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف. فقال : ﴿ **لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.** ﴾ (٢)

قال الماوردي (٣) معلقاً : هذا صحيح، فإن الإمام إذا كان ذا خير أحبهم وأحبوه، وإذا كان ذا شر أبغضهم وأبغضوه، وأصل ذلك أن خشية الله تبعث على طاعته في خلقه، وطاعته فيهم تبعثهم على محبته، فلذلك كانت محبته دليلاً على خيره، وبغضهم له دليلاً على شره وقلة مراقبته. (٤)

– وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

وغير ذلك، وكان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، مات سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش. طبقات الحفاظ ج١/ص٤٧٠

(١) فيض القدير ج٤/ص٩٩

(٢) الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإمارة باب خيار الأئمة وشرارهم ج٣/ص١٤٨١(١٨٥٥)

(٣) هو : الإمام أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، صاحب التصانيف، ولي قضاء بلاد كثيرة ، وله تفسير القرآن سماه " النكت والعيون "، " وأدب الدنيا والدين "، " والأحكام السلطانية "، " وسياسة الملك "، مات سنة خمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ج١٨/ص٦٤

(٤) فيض القدير ج٣/ص٤٦٣

« **مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.**» (١)

– وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ "، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْغَدْرِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُثَ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونَ صَيْلَمٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.** » (٢)

قوله: "على بيع الله ورسوله" أي: على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطية، فكان شبيهَ من باع سلعة وأخذ ثمنها.(٣)

وقوله : " أن لا يكون الإشراكُ بالله" أي: إن من أعظم الغدر بعد الإشراك بالله أن يبايع رجل رجلًا على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته. (٤)

وقوله : "ولا يُشرفن" من الإشراف، أي: لا يَدخلن في هذا الأمر، أي: أمر الخلع.(٥)

وقوله : " فيكون صَيْلَم" ضبط بفتح الصاد، وسكون الياء، وفتح اللام، أي: فيتحقق، ويوجد قطيعة منكرة بيني وبينه، وأصل الصيلم : الداهية، والياء زائدة، والمضارع بالنصب

---

(١) الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ١٤٧٨/٣ (١٨٥١)

(٢) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الفتن بَاب إِذَا قَالَ عِنْدَ قَوْمٍ شَيْئًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ بِخِلاَفِهِ ٥٧/٩ (٧١١١)، وأحمد في مسنده ١٠٦/٩ واللفظ له.

(٣) فتح الباري ٧١/١٣

(٤) فتح الباري ٧١/١٣

(٥) حاشية تحقيق المسند لشعيب الأرنؤوط ١٠٦/٩

على أنه جواب النهي. ولفظ البخاري: « **وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه.** » [١] أي: القاطعة، وهي فيعل من فَصَلَ الشيءَ: إذا قطعه. [٢]

قال ابن حجر : وفي الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة، والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه، وأنه لا ينخلع بالفسق. [٣]

– وعن سويد بن غفلة ﷺ قال : قال لي عمر ﷺ : « يا أبا أمية، إني لا أدري لعلي أن لا ألقاك بعد عامي هذا، فاسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع، إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمراً ينتقص دينك فقل سمع وطاعة، دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة. » [٤]

ولقد بايع الصحابة الكرام رسول الله ﷺ على عدم منازعة الحاكم في حكمه، إلا أن يُعلِنَ الكفر صراحة، أو أن يسِر به لخاصته وبطانته، ويكون للمسلمين على ذلك برهان ساطع ودليل سائغ، ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يزيلوا الظلم، وأن يقيموا دولة صالحة، فإن عدموا القدرة لعجزهم، أو كان الخروج يسبب شرًا أكثر، فليس لهم الخروج، ولو رأوا كفرا بواحاً ؛ رعاية للمصالح العامة، والقاعدة الشرعية المجمع عليها « **إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**»[٥]، ولأن الخروج على ولاة الأمور والحالة هذه يسبب فساداً كبيراً، وشراً عظيماً، حيث يختل الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وهو ما يتعارض ودوافع الخروج الشرعي،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) فتح الباري ٧١/١٣

(٣) فتح الباري ٧١/١٣

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة كتاب السير باب في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ؛ من قال لا طاعة له ج٦/ص٥٤٤ (٣٣٧١١)، بإسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، ج١/ص ٢٢٦

وهو الإصلاح ومنفعة الناس والأمة، في هذه الحالة تكتفي الرعية ببذل النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه، وبهذا تبرأ الذمة.

– عن جنادة بن أبي أمية قال : دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا – أَصْلَحَكَ اللهُ – بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقال : دَعَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : ﴿ **أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ. قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا** [1] **عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.** ﴾ [2]

قوله (عندكم من الله فيه برهان) أي : نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه : أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل. [3]

قال النووي : ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم. [4]

وقد ارتكز أهل العلم على هذا الحديث فاجتهدوا ووضعوا شروطاً لجواز الخروج بالسيف على الحاكم، إذا فُقد شرطٌ منها لا يجوز الخروج بحال من الأحوال، هذه الشروط هي :

١– وقوع الحاكم في الكفر البواح.

٢– إقامة الحجة عليه.

٣– القدرة على إزالته.

٤– القدرة على تنصيب مسلم مكانه.

---

(١) قوله (بواحاً) أي : جِهاراً. لسان العرب ج ٢/ص ٤١٦

(٢) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي أموراً تنكرونها) ج٦/ص٢٥٨٨(٦٦٤٧)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ج٣/ص١٤٧٠(١٧٠٩)

(٣) فتح الباري ج١٣/ص٨

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٢٩

٥- ألاّ يترتب على هذا الخروج مفسدة على المسلمين أعظم من مفسدة بقائه.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: « فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت هو فيه مستضعف ؛ فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين ، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب، ﴿ **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.** ﴾ » [١]

وقال الشيخ محمد بن العثيمين في معرض حديثه عن الخروج على الحاكم الكافر : « إن كنا قادرين على إزالته فحينئذ نخرج ، وإذا كنا غير قادرين فلا نخرج ؛ لأن جميع الواجبات الشرعية مشروطة بالقدرة والاستطاعة، ثم إذا خرجنا فقد يترتب على خروجنا مفسدة أكبر وأعظم مما لو بقي هذا الرجل على ما هو عليه ؛ لأننا لو خرجنا ثم ظهرت العزة له، صرنا أذلة أكثر، وتمادى في طغيانه وكفره أكثر. » [٢]

وعليه : فإنه لا يلزم من وقوع الحاكم في الكفر البواح جواز الخروج عليه وإن أقيمت عليه الحجة، بل لا بد من النظر في الشروط الأخرى المبيحة للخروج.

وعلى عدم منازعة الأمر أهله، وعدم جواز الخروج بالسيف على الإمام الجائر حصل إجماع أهل العلم من الأمة.

– عن عمر بن يزيد [٣] قال: سمعت الحسن البصري (ت١١٠هـ) – أيام يزيد بن المهلب – وأتاه رهط– فأمرهم أن يلزموا بيوتهم، ويغلقوا عليهم أبوابهم، ثم قال: « والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبورا ما لبثوا أن يرفع الله – ﷻ – ذلك عنهم، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف، فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خيرٍ قط، ثم تلا: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَآئِيلَ بِمَا صَبَرُواْ وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُواْ يَعْرِشُونَ ﴾. » [٤]

---

(١) الصارم المسلول صـ ٢٢١ ، والآية من سورة التوبة، رقم ٢٩

(٢) الباب المفتوح ١٢٦/٣، لقاء ٥١، سؤال ١٢٢٢

(٣) هو : عمر بْن يَزِيدَ الْعَبْدي، يروي عَن الْحسن، روى عَنهُ حَمَّاد بْن زيد. الثقات (١٨٧/٧)، التاريخ الكبير ٢٠٦/٦

(٤) الشريعة ٣٧٣/١ (٦٢)

– وقال أحمد بن حنبل : « وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ. » (١)

– وقال أبو الْحَارِث أحمد الصائغ (٢) : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ، وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ، فَقُلْتُ: « يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، الدِّمَاءَ، الدِّمَاءَ، لَا أَرَى ذَلِكَ، وَلَا آمُرُ بِهِ، الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ، وَيسْتَبَاحُ فِيهَا الْأَمْوَالُ، وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ، أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ، يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ. قُلْتُ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ، أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ، فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ، فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، الصَّبْرَ عَلَى هَذَا، وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ. » (٣)

– وقال الطحاوى(٤) : « ولا نرى السيف على أحد من أمة محمد ﷺ إلا مَن وجب عليه السيف. » وقال رحمه الله : « ولا نرى الخروج على أئمتنا، وولاة أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى أن طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة. » (٥)

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١/١٧٥

(٢) هو : أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، ذكره أبو بكر الخلال فقال: كان أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يأنس به وكان يقدمه ويكرمه وكان عنده بموضع جليل، وروى عَنْ أبي عبد اللَّه مسائل كثيرة بضعة عشر جزءًا، وجود الرواية عَنْ أبي عبد اللَّه. طبقات الحنابلة ١/٧٤

(٣) السنة للخلال ١/١٣٢ (٨٩)

(٤) هو : الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين ، وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله، مات في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ج٣/ص٨٠٨

(٥) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٩

– وقال : « وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا ؛ فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} (١)، وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ} (٢)، وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ} (٣)، {وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (٤)، فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّة أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ. فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ. » (٥)

– وقال البربهاري : « ومن ولي الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به فهو أمير المؤمنين، لا يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا. » (٦)

– وقال الآجري (٧) : « قَدْ ذَكَرْتُ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ مَذَاهِبِ الْخَوَارِجِ مَا فِيهِ بَلَاغٌ لِمَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، عَنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يَرَ رَأْيَهُمْ، وَصَبَرَ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَحَيْفِ الْأُمَرَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِمْ بِسَيْفِهِ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى كَشْفَ الظُّلْمِ عَنْهُ، وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا لِلْوُلَاةِ بِالصَّلَاحِ، وَحَجَّ مَعَهُمْ، وَجَاهَدَ مَعَهُمْ كُلَّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ وَصَلَّى مَعَهُمُ

(١) الآية من سورة الشُّورَى، رقم ٣٠
(٢) الآية من سورة آلِ عِمْرَان، رقم ١٦٥
(٣) الآية من سورة النِّسَاء، رقم ٧٩
(٤) الآية من سورة الْأَنْعَام، رقم ١٢٩
(٥) شرح العقيدة الطحاوية صـ ٣٨١
(٦) شرح السنة صـ ٣٣
(٧) هو : الإمام المحدث القدوة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، مصنف كتاب الشريعة في السنة ، والأربعين ، وغير ذلك، قال الخطيب : كان دينا ثقة له تصانيف، توفي بمكة في المحرم سنة ستين وثلاثمائة. تذكرة الحفاظ ج٣/ص٩٣٦

الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَيْنِ ، فَإِنْ أَمَرُوهُ بِطَاعَةٍ فَأَمْكَنَهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ أَمَرُوهُ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يُطِعْهُمْ، وَإِذَا دَارَتِ الْفِتَنُ بَيْنَهُمْ لَزِمَ بَيْتِهِ وَكَفَّ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَلَمْ يَهْوَ مَا هُمْ فِيهِ، وَلَمْ يُعِنْ عَلَى فِتْنَةٍ، فَمَنْ كَانَ هَذَا وَصْفَهُ كَانَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. » (١)

– وقال الداودي (٢) : « الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. » (٣)

– وقال ابن العربي (٤) : « وقد قال ابن الخياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كرهاً. وأين يزيد من ابن عمر؟ ولكن رأي بِدِينِه وعلمه التسليم لأمر الله، والفرار من التعرض لفتنة فيها ذهاب الأموال والأنفس ما لا يفي بخلع يزيد، لو تحقق أن الأمر يعود في نصابه، فكيف ولا يعلم ذلك ؟ قال: وهذا أصل عظيم، فتفهموه والزموه، ترشدوا إن شاء الله. » (٥)

– وقال النووى : « وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، قال : قال العلماء : وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك

---

(١) الشريعة ١/٣٧٠ (٦١)

(٢) هو : أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، أبو جعفر المالكي محدث، فقيه، متكلم، سكن طرابلس الغرب، من مصنفاته : النامي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، وتوفي بتلمسان، سنة ٤٠٢هـ . الأعلام ١٩٥/٢

(٣) فتح الباري ج١٣/ص٨

(٤) هو : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف، صنف وجمع وفي فنون العلم، برع وكان فصيحاً بليغاً خطيباً ، صنف كتاب " عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي "، ولي قضاء إشبيلية فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء ج٢٠/ص١٩٧

(٥) الاعتصام للشاطبي صـ ٦٢٧

من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. » [١]

– وقال ابن تيمية : « الصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة.»[٢]

– وقال: « مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ كَمَا هُوَ مِنْ أُصولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَكَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ. » [٣]

– وقال: « وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكَ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ. » [٤]

– وقال: « وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخِّصُونَ لِأَحَدِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَغِشِّهِمْ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ، كَمَا قَدْ عرِفَ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ. » [٥]

– وقال: « وَلِهَذَا كَانَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَقِتَالَهُمْ بِالسَّيْفِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ظُلْمٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فِي الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الْحَاصِلِ بِظُلْمِهِمْ بِدُونِ قِتَالٍ وَلَا فِتْنَةٍ، فَلَا يدفَعُ أَعْظَمُ الْفَسَادَيْنِ بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا، وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ طَائِفَةً خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ. » [٦]

– وقال : « وَأَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَجَوْرِهِمْ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ أَوْ غَيْرِ سَائِغٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَالَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ، تُزِيلُ الشَّرَّ بِمَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَتُزِيلُ الْعُدْوَانَ بِمَا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢/ص٢٢٩
(٢) الفتاوى ١٧٩/٢٨
(٣) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٨
(٤) مجموع الفتاوى ٤٤٤/٤
(٥) مجموع الفتاوى ١٢/٣٥
(٦) منهاج السنة النبوية ٣٩١/٣

هُوَ أَعْدَى مِنْهُ ؛ فَالْخُرُوج عَلَيْهِمْ يُوجِبُ مِنْ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ أَكْثَرَ مِنْ ظُلْمِهِمْ، فَيُصْبَرُ عَلَيْهِ كَمَا يُصْبَرُ عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ عَلَى ظُلْمِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِيِّ.»[1]

– وقال : « فَيَتَّفِقُ أَنَّ بَعْضَ الْوُلَاةِ يَظْلِمُ بِاسْتِئْثَارٍ، فَلَا تَصْبِرُ النُّفُوسُ عَلَى ظُلْمِهِ، وَلَا يُمْكِنُهَا دَفْعُ ظُلْمِهِ إلَّا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ مَحَبَّةِ الْإِنْسَانِ لِأَخْذِ حَقِّهِ وَدَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، لَا يَنْظُرُ فِي الْفَسَادِ الْعَامِّ الَّذِي يَتَوَلَّدُ عَنْ فِعْلِهِ. » [2]

– وقال : « وَقَلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَى إمَامٍ ذِي سُلْطَانٍ إلَّا كَانَ مَا تَوَلَّدَ عَلَى فِعْلِهِ مِنَ الشَّرِّ أَعْظَمَ مِمَّا تَوَلَّدَ مِنَ الْخَيْرِ. » [3]

– وقال ابن الأزرق [4] : « إن الصَّبْر عَلَيْهِ إذا جَار من عزائم الدّين ووصايا الْأَئِمَّة الناصحين. » [5]

وبعد، فإن الخروج بالسيف على الحاكم المسلم الجائر من أهم الوسائل التي تفرق وحدة المسلمين، وتمزق شملهم، وهذا على النقيض من غاية رسالة الإسلام، التي تسعى إلى اجتماع كلمة المسلمين ووحدتهم، وحماية صفهم من الفرقة والخلاف والتصدع، قال تعالى : **﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۞ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ**

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٢٨

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ٥٣٨/٤

(٣) منهاج السنة النبوية ٥٢٨/٤

(٤) هو : محمد بن علي بن محمد الأصبحي أبو عبد الله الأندلسي، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، عالم اجتماعي سلك طريقة ابن خلدون، من أهل غرناطة، تولى القضاء بها إلى أن استولى عليها الإفرنج، فانتقل إلى تلمسان ثم إلى المشرق يستنفر ملوك الأرض لنجدة صاحب غرناطة. له كتب، منها (الإبريز المسبوك في كيفية آداب الملوك ، وبدائع السلك في طبائع الملك، لخص فيه كلام ابن خلدون في مقدمة تاريخه مع زوائد كثيرة لا يستغنى عنها بوجه. توفي سنة ست وتسعين وثمانمائة. الأعلام ٢٨٩/٦

(٥) بدائع السلك في طبائع الملك لابن الأزرق ٧٩/١

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۞ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1]

(١) الآيات من سورة آل عمرن، ١٠٣ – ١٠٥

المطلب الخامس

﴿ حكم المظاهرات، وكيفية الإنكار على الأمراء. ﴾

اختلف أهل العلم المعاصرون اختلافًا شديدًا في حكم المظاهرات، **ففريق ذهب إلى مشروعيتها** ما دامت سلمية، وتعبر عن الظلم الذي تعانيه الأمة، ولم تشتمل على مخالفات أو معاصٍ أو بدع، وجعلوها من أساليب أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر، ومن وسائل التغيير في العصر الحديث، بل كفلها الدستور الوضعي في جميع البلاد كحق للمواطن في الدول الديمقراطية الحديثة، ومن المجيزين الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، والشيخ سلمان العودة، وغيرهم، واستدل المجيزون للمظاهرات على قولهم بأدلة من السنة، والمعقول(١).

أولاً : الأدلة من السنة

١- ما رواه أبو نعيم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيتَ الْفَارُوقَ؟ قَالَ: أَسْلَمَ حَمْزَةُ قَبْلِي بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلْإِسْلَامِ فَقُلْتُ: اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هوَ، لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، فَمَا فِي الْأَرْضِ نَسَمَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَسَمَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟، قَالَتْ أُخْتِي: هُوَ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ بْنِ الْأَرْقَمِ عِنْدَ الصَّفَا، فَأَتَيْتُ الدَّارَ وَحَمْزَةُ فِي أَصْحَابِهِ جُلُوسٌ فِي الدَّارِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَضَرَبْتُ الْبَابَ فَاسْتَجْمَعَ الْقَوْمُ فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَةُ: مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا: عُمَرُ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ ثُمَّ نَثَرَهُ نَثْرَةً فَمَا تَمَالَكَ أَنْ وَقَعَ عَلَى رُكْبَتِهِ فَقَالَ: «مَا أَنْتَ بِمُنْتَهٍ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَكَبَّرَ أَهْلُ الدَّارِ تَكْبِيرَةً سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتْنَا وَإِنْ حَيِينَا ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

(١) هذه الأدلة مستفادة من أحاديث بعض المجيزين في الإعلام، أو المحاضرات المسجلة أو المنشورة على مواقع النت.

إِنَّكُمْ عَلَى الْحَقِّ إِنْ مُتُّمْ وَإِنْ حَيِيتُمْ. »، قَالَ: فَقُلْتُ: فَفِيمَ الِاخْتِفَاءُ ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَتَخْرُجَنَّ، فَأَخْرَجْنَاهُ فِي صَفَّيْنِ، حَمْزَةُ فِي أَحَدِهِمَا، وَأَنَا فِي الْآخَرِ، لَهُ كَدِيدٌ كَكَدِيدِ الطَّحِينِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، قَالَ: فَنَظَرَتْ إِلَيَّ قُرَيْشٌ وَإِلَى حَمْزَةَ، فَأَصَابَتْهُمْ كَآبَةٌ لَمْ يُصِبْهُمْ مِثْلَهَا، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ الْفَارُوقَ، وَفَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ. (١)

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج بالصحابة في مظاهرة ؛ لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم، بعد إلحاح الصحابة على ذلك، وهذا تعبير عن رأيهم ومعتقدهم، ولقد حققت هذه المظاهرة هدفها، وهو إعلان هويتهم، وتعريف قريش بهم وبقوتهم، ولفت الأنظار إليهم.

ونوقش هذا الدليل بـ :

– أن إسناده ضعيف؛ فيه إسحاق بن أبي فروة، قال أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه. وقال: ما هو بأهل أن يحمل عنه، ولا يروى عنه. وقال ابن معين عنه : كذاب. (٢)
وقال ابن حجر : متروك. (٣)

– قالوا : وعلى فرض صحته فإن مكة حينئذ لا ولاية فيها، والذي في الأثر إظهار قوّة أهل الإسلام لأهل الشِّرك، وهذا مشروع باتفاق، ويَدلّ عليه أصل مشروعية الرَّمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القُدوم. ففي الصحيحين عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: " قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ

(١) الأثر : أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١/٤٠
(٢) تهذيب التهذيب ١/٢٤٠
(٣) تقريب التهذيب صـ ١٠٢

كَذَا وَكَذَا " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ. » [(١)] فهذا الرمل من باب إظهار قوة المسلمين وشوكتهم في أعين الكفّار ؛ لِيَرْهَبُوهم.

وعليه، فغاية ما في الأثر – على ضعفه – أنهم خرجوا من دار الأرقم بن أبي الأرقم إلى المسجد، وليس في مكة آنذاك سلطة حاكمة بالمعنى المعاصر، ولم يكن في الأمر تجمهر ولا هتاف، فلا شك أن قياس المظاهرات المعاصرة على هذه الواقعة توسع كبير.

٢ – واستدلوا بما ورد عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا – تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. » [(٢)]

ووجه الدلالة من الحديث : أن الشريعة دعت لصلاة العيد بالمصليات، وحثت الرجال والنساء حتى ذوات الخدور والحيض على شهود العيد، وكذلك أمرت بصلاة الجمعة والجماعة في المساجد، لما فيه من إظهار قوة المسلمين، وهذا المعنى موجود في المظاهرات، فدل هذا على مشروعيتها.

ونوقش هذا الدليل بـ :

١– أنه لم تشرع صلاة العيد في المصليات ؛ لإظهار قوة المسلمين، وإنما لإظهار هذه الشعيرة لحكمٍ، منها: إظهار تآلف المسلمين، والاجتماع في مكان واحد ؛ لإظهار الفرح والسرور بهذا العيد.

---

(١) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الحج بَابٌ: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ (٢/١٥٠)(١٦٠٢)، ومسلم كتاب الحج بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجِّ ٢/٩٢٣ (١٢٦٦)

(٢) الحديث أخرجه : البخاري كتاب الجمعة بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى (٢/٢١)(٩٧٤)، ومسلم كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتٌ لِلرِّجَالِ (٢/٦٠٥) (٨٩٠)

ويؤكد ذلك أنه فعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في قوة، وهكذا في عهد عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وكان وقتها وقت قوة، لاسيما في المدينة النبوية، فليسوا في حاجة لإظهار قوة المسلمين.

٢- إن غاية ما في هذا – إن سلم به – أنه قياس، والقياس إذا صادم الأدلة الشرعية الواردة في ضوابط الإنكار على الحاكم المسلم، صار قياساً فاسداً .

٣- ثم أين هذا الاجتماع العظيم من التجمهر لإظهار السخط على نظام الحاكم أو قراراته، والذي بلا شك يؤدي إلى إثارة الفتن ؟

٣- واستدلوا أيضًا بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْكُو جَارَهُ، فَقَالَ: « **اذْهَبْ فَاصْبِرْ.** » فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ.** » فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ : فَعَلَ اللَّهُ بِهِ، وَفَعَلَ، وَفَعَلَ. فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ لَا تَرَى مِنِّي شَيْئًا تَكْرَهُهُ. (١)

ونوقش هذا الدليل بـ :

– أن اجتماعهم هذا جاء وفاقاً، لا قصداً للضغط والإنكار، بخلاف المظاهرات التي نحن بصددها.

– وأن هذا من رسول الله ﷺ ؛ ليعلم خطورة فعل هذا الجار، فيتعظون، فهو ذو سلطان يستطيع الإنكار باليد.

---

(١) الحديث أخرجه : أبو داود كتاب الأدب بَاب فِي حَق الجوارِ (٣٣٩/٤)(٥١٥٣) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص : ٧١)، وأخرجه : البزار = البحر الزخار ١٦١/١٠(٤٢٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٤/٢٢(٣٥٦) من حديث أبي جحيفة، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٠/٨) وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَفِيهِ أَبُو عُمَر الْمَنْبَهِيُّ تَفَرَّدَ عَنْهُ شَرِيك، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٤- واستدلوا بقول عُمر بن الْخَطَّابِ ﷺ : « **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي عِوَجًا فَلْيُقَوِّمْهُ. فَقَالَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ : لَوْ رَأَيْنَا فِيكَ عِوَجًا لَقَوَّمْنَاهُ بِسُيُوفِنَا. فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَل فِي الْمُسْلِمِينَ مَن يُقَوِّمُ عِوَجَ عُمَرَ بِسَيْفِه.** »

ونوقش : بأن هذا الأثر لم يثبت عن عمر بن الخطاب بإسناد معلوم.

٥ – كذلك استدلوا بأن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وطلحه بن عبيد الله، والزبير بن العوام رضي الله عنهما اجتمعوا في وقعة الجمل، وهو صورة من صور المظاهرات ؛ لأنهم أرادوا بذلك الضغط والاحتجاج على علي رضي الله عنه.

ونوقش : بأن الاستدلال بوقعة الجمل لا يصح من وجوه :

الوجه الأول : أنه ليس اجتماعهم للضغط على علي – رضي الله عنه – في فعل أمر، وإنما اجتماعهم كان للأخذ بدم عثمان، فالزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله خرجوا للأخذ بدم عثمان، وعائشة رضي الله عنها خرجت للصلح، كما صح ذلك عنها فيما ذكره ابن كثير (ت٧٧٤هـ) في البداية والنهاية [(١)]، فهم إذاً تجمعوا في وقعة الجمل لمباشرة الأخذ بدم عثمان، وليس لما يسمى بالمظاهرات من الضغط على الحاكم لتنفيذ أمر.

الوجه الثاني : أن هذا الذي صدر من عائشة والزبير وطلحة خطأ ندموا عليه، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال : « كذلك عائشة رضي الله عنها ندمت على مسيرها إلى البصرة، وكانت إذا ذكرته تبكي حتى تبل خمارها، وكذلك طلحة ندم على ما ظن من تفريطه في نصر عثمان وعلي غير ذلك، والزبير ندم على مسيره يوم الجمل. » [(٢)]

(١) البداية والنهاية ٢٣٧/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ٢٠٨/٦

وقال: «.... فإن عائشة لم تقاتل ولم تخرج لقتال، وإنما خرجت لقصد الإصلاح بين المسلمين، وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها، وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في الاقتتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم. » (١)

ومن المعلوم أن أفراد الصحابة غير معصومين يخطئون ويصيبون، وهم إن أخطأوا فلهم أجر وتحفظ مكانتهم، ولا يصح الاستدلال بما أخطأوا فيه وندموا عليه، وإذا أصابوا فلهم أجران ؛ لعموم ما صح عن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعاً : « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ.** » (٢)

الوجه الثالث : أن جمعاً من الصحابة خالفوهم في أصل ذهابهم للأخذ بدم عثمان، وفي مقدم هؤلاء سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر ﷺ، بل وأكثر الصحابة خالفوا في ذلك، فلم يدخل في هذه الفتنة إلا قليل منهم. قال ابن كثير : قال الشعبي (٣) : « ما نهض معه في هذا الأمر غير ستة نفر من البدريين، ليس لهم سابع. » وقال غيره : أربعة. وذكر ابن جرير وغيره قال: « كان ممن استجاب له من كبار الصحابة أبو الهيثم

(١) منهاج السنة النبوية ٣١٦/٤

(٢) الحديث أخرجه : البخاري كِتَاب الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَابُ أَجْرِ الحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ١٠٨/٩ (٧٣٥٢)، ومسلم كتاب الحدود بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، أَوْ أَخْطَأَ ١٣٤٢/٣(١٧١٦)

(٣) هو : عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الكوفى الشعبي، مولده في أثناء خلافة عمر، كان إمامًا حافظًا فقيهًا ثبتًا متقنًا علامة التابعين.قال ابن عيينة : العلماء ثلاثة : ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. تذكرة الحفاظ ج١/ص٧٩، تقريب التهذيب ص٢٨٧

ابن التيهان، وأبو قتادة الأنصاري، وزياد بن حنظلة، وخزيمة بن ثابت. » [1] إذا تبين هذا فلا يصح الاستدلال بوقعة الجمل ؛ لما تقدم ذكره.

ثانيا : الأدلة من المعقول.

١ – استدل المجيزون بالمعقول فقالوا : إن الشريعة دعت إلى إنكار المنكر، وهذه المظاهرات من إنكار المنكر.

ونوقش هذا الدليل بوجوه :

الوجه الأول: هذا كلامٌ مخالف لمعنى النصيحة، وبخاصّة نصيحة ولاة الأمر، إذ الأصل في نصيحة ولاة الأمر، الإسرار بها، وقصد الخير، وعدم إثارة الناس عليهم.

الوجه الثاني : أن تحقق المصلحة من هذه الطرق مظنونة، وهي لم تنفع في حالات كثيرة، فما كان كذلك لا يجوّز به الممنوع ، لاسيما وقد ترتب على كثير من المظاهرات منكر أكبر.

الوجه الثالث : أن الشريعة شرعت طرقًا لإنكار المنكر، فمن سلكها فحصل المراد، فالحمد لله، وإذا لم يحصل المراد برأت الذمة، وأدى الذي عليه.

٢ – كذلك استدلوا بالقاعدة الأصولية : " **الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم** " [2] قالوا : قد تكون واجبة، عندما لا تكون هناك وسيلة سواها لتغيير المنكر، أو للحصول على حق أو لدفع ظلم، وقد تكون المظاهرة حرامًا، إذا صاحبها عنف وإراقة دماء وتخريب للممتلكات الخاصة، أو العامة، أو عندما يكون فيها بغي وعدوان، ومن هنا فإن المظاهرات من الوسائل المباحة، ولا حرج ولا إثم على القائمين بها إذا التزموا بالضوابط القانونية والشرعية.

ونوقش : بأن الأصل في المظاهرات اليوم العنف وإراقة الدماء وتخريب الممتلكات الخاصة والعامة كما هو الواقع، فيبقى الأمر على المنع ؛ إذ لا مصلحة من ورائها.

٣ – قالوا : إن المظاهرات وسيلة لها أحكام المقاصد، فإذا أدت إلى تحقيق مصلحة وإزالة مفسدة، كانت مطلوبة، وإذا أدَّت إلى تحقيق مفسدة، أو إزالة مصلحة كانت حرامًا،

(١) البداية والنهاية ٢٣٣/٧

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١٩٠/١

وذلك إعمالًا للقاعدة الفقهية التي تقول: " **إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما** "، فالوسائل لها أحكام المقاصد، فما الذي يقصده المسلمون بهذه الوسيلة، إلا إظهار الحق، ورفض الظلم، وشحذ همم الناس وألسنتهم وأقلامهم وأيديهم بما يملكون فعله.

وقد ذكروا للمظاهرات مقاصد شرعية، يمكن إجمالها في المقاصد الآتية :

الأول: البيان : من إنكار منكر، أو التذكير بحق إخوة في الدين في بلد آخر، أو نحو ذلك.

الثاني : الضغط : ويعنون به الضغط على الأنظمة الحاكمة لاتخاذ قرار معين في صالح الأمة، وإرسال رسالة لهم بأن هذا مطلب عام.

وأما الفريق الآخر من أهل العلم فيرى أن الإضرابات والاعتصامات والمظاهرات وسائر أساليب الديمقراطية بدعة من عادات الكفار، وطرق تعاملهم مع حكوماتهم، وليست من الدين الإسلامي في شيء، وأكدوا أن المطالبة بالحقوق لا تكون عن طريق ترك العمل ونشر الفوضى وإثارة الفتن، وإنما يتوصل إلى الحقوق بالطرق المشروعة، وذلك بمراجعة المسئولين وولاة الأمر، فإن تحققت المطالب فذلك من فضل الله سبحانه، وإن كانت الأخرى وجب الصبر والاحتساب والمطالبة من جديد حتى يفتح الله تعالى وهو خير الفاتحين، ومن المانعين الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين، وغيرهما.

وأكد هؤلاء أن المظاهرات أمر لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة الكرام، ثم إن الفوضى والشغب واختلال الأمن، وإتلاف الأنفس والأموال، والاستخفاف بالولاية، ما يجعلها أمرًا ممنوعًا ؛ سداً للذريعة ، حيث يحصل فيها الضرب والشتم والحرق والإتلاف بل والقتل وسفك الدماء، مع اختلاط الرجال بالنساء وشرب الخمر والمخدرات وغيرها من المنكرات.

وأضافوا أن الثورات والانقلابات على الحكام في الديار الإسلامية ليست سبيل الإصلاح، إنما سبيل الإصلاح هو تعليم المسلمين كتاب ربهم وسنة نبيهم ﷺ، وسيرة صحابته رضي الله عنهم.

وأكّد هؤلاء العلماء أنهم بهذا القول لا يهملون واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ كيف ؟ وهو أصل من أصول الدين، وبه يظهر الخير ويعم، ويختفي الباطل ويضمحل، إلا أنهم بينوا موقف السلف الصالح من المنكرات الصادرة من الحكّام، بأنه كان وسطًا بن طائفتين:

أحدهما: الخوارج والمعتزلة، الذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكراً.
والأخرى : الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.
قالوا : وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب، وبمنأى عن صريح السنة والكتاب، ووفق الله أهل السنة والجماعة – أهل الحديث – إلى عين الهدى والحق، فذهبوا إلى وجوب إنكار المنكر، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة، ومن أعظم هذا قدرًا أن يناصح ولاة الأمر سرًا فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس ؛ لما ينجم عن ذلك – غالباً – من تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإشعال الفتنة.
يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : « ولا شك أن المظاهرات شر ؛ لأنها تؤدي إلى الفوضى، لا من المتظاهرين ولا من الآخرين، وربما يحصل فيها اعتداء ؛ إما على الأعراض أو الأموال، وإما على الأبدان ؛ لأن الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، فالمظاهرات كلها شر، سواء أذن الحاكم أو لم يأذن، وإذن بعض الحكام بها ما هي إلا دعاية، وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرهها أشد كراهة ؛ لكنْ يتظاهر بأنَّه كما يقول: (ديمقراطي!) وأنَّه قد فتح باب الحرية للناس! وهذا ليس من طريقة السلف.» (١)

ويقول : « لا أرى المظاهرات النسائية والرجالية من العلاج، ولكنها من أسباب الفتن، ومن أسباب الشرور، ومن أسباب ظلم بعض الناس، والتعدي على بعض الناس بغير حق، ولكن الأسباب الشرعية المكاتبة والنصيحة والدعوة إلى الخير بالطرق السلمية، هكذا سلك أهل العلم، وهكذا أصحاب النبي ﷺ وأتباعهم بإحسان، بالمكاتبة والمشافهة مع المخطئين، ومع الأمير، ومع السلطان، بالاتصال به ومناصحته والمكاتبة له، دون التشهير في المنابر وغيرها بأنه فعل كذا وصار منه كذا، والله المستعان. » (٢)

وقد استدل هذا الفريق من العلماء بعدة من الأدلة المرفوعة والموقوفة على نصيحة الحاكم المسلم سراً أو علانية (٣)، من غير تشهير ولا تعيير ولا إثارة فتنة، إما وجهاً لوجه، أو

(١) لقاء الباب المفتوح شريط رقم ١٧٩
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٨/٢٤٥
(٣) أود أن أنبه إلى أنه ليست كل نصيحة للولاة تكون سِرًا، بل منها ما يكون سِرًا، ومنها ما يكون عَلَنًا، حسبما يقتضيه الحال والمصلحة.

عن طريق الاتصال به، أو الكتابة والمراسلة إليه، أو عن طريق قنوات الإعلام بأسلوب مهذب محترم، وأن يطاع الحاكم في طاعة الله تعالى ، ويعصى في معصيته، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. من هذه النصوص ما ورد :

– عن شُرَيح بن عُبَيد الحَضرمي، قال: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ صَاحِبَ دَارَا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَظَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ هِشَامٌ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ﴿ **إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ** ﴾ ؟ فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ: يَا هِشَامُ بْنَ حَكِيمٍ، قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿ **مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عَلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذْ بِيَدِهِ، فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ.** ﴾ وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ، إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ السُّلْطَانُ، فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (١)

– ومن هذا الباب إنكار الصحابة على الولاة جهراً، فقد أنكر عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه على بشر بن مروان لما رآه على المنبر رافعاً يديه، فقال عمارة : فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. » الحديث أخرجه : مسلم كتاب الجمعة بَابُ تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ (٢/٥٩٥)(٨٧٤)

– وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ. » الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ ١/٦٩ (٤٩)

– وعن الْحَسَن، أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: « وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ ؟ إِنَّمَا كَانَتِ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ. » الحديث أخرجه : مسلم كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ٣/١٤٦١(١٨٣٠) والنُّخالة أيضاً: ما نُخِل من الدقيق. ونَخْلُ الدقيق: غَرْبَلتُه. والنُّخالة أيضاً : ما بَقي في المُنْخُل مما يُنْخَلْ. لسان العرب ج ١١ ص ٦٥١

(١) سبق تخريجه.

فهذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن من تصدى للنصح علانية مع إمكانه سراً، فقد خالف أصل السنة. قال السندي : نصيحة السلطان ينبغي أن تكون في السر، لا بين الخلق. (١)

– وعن أسامة بن زيد ﷺ قال : قيل له : ألا تدخل على عثمان ﷺ فتكلمه. فقال : **«أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ.»** (٢)

أي : كلمته فيما أشرتم إليه، لكن على سبيل المصلحة والأدب في السر، بغير أن يكون في كلامي ما يثير فتنة أو نحوها. (٣)

قال المهلب (٤): " أرادوا من أسامة أن يكلم عثمان، وكان من خاصته وممن يخف عليه في شأن الوليد بن عقبة ؛ لأنه كان ظهر عليه ريح نبيذ وشهر أمره، وكان أخا عثمان لأمه، وكان يستعمله، فقال أسامة : قد كلمته سراً دون أن أفتح بابا، أي : باب الإنكار على الأئمة علانية، خشية أن تفترق الكلمة، ثم عرفهم أنه لا يداهن أحدا ولو كان أميرًا، بل ينصح له في السر جهده. " (٥)

---

(١) حاشية السندي على مسند الإمام أحمد ٣/٣٩٢

(٢) الحديث أخرجه : البخاري كتاب بدء الخلق باب صفة النار وأنها مخلوقة ج٣/ص١١٩١(٣٠٩٤)، ومسلم كتاب الزهد والرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ج٤/ص٢٢٩٠(٢٩٨٩)، وأحمد بن حنبل ج٥/ص٢٠٧(٢١٨٤٨)

(٣) فتح الباري ج١٣/ص٥١

(٤) هو : المهلب بن أحمد ابن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي المربي، مصنف شرح صحيح البخاري، وكان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، روى عنه أبو عمر بن الحذاء ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن ولي قضاء المرية، توفي في شوال سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء ج١٧/ص٥٧٩

(٥) فتح الباري ج١٣/ص٥٢

وقال عياض : " مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام ؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرا، فذلك أجدر بالقبول. " (١)

وفي الحديث تعظيم الأمراء، والأدب معهم ، وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تأدية، بحيث يبلغ المقصود من غير أذية للغير. (٢)

وقال الشوكاني(٣): " ولكن ينبغي لمن ظهر له غَلَطُ الإمام في بعض المسائل أن يُناصِحَه، ولا يُظهِرَ الشناعةَ عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله، وأنه لا يجوز الخروج على الأئمة – وإن بَلَغوا في الظلم أي مبلغ – ما أقاموا الصلاة، ولم يظهر منهم الكفر البَواح، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة. " (٤)

قال النووي : " وهذا كله إذا أمكن ذلك، فإن لم يمكن الوعظ سراً والإنكار فليفعله علانية ؛ لئلا يضيع أصل الحق. " (٥)

– وعن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَر ﷺ قَالَ: جَاءَنِي رَجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ فَكَلَّمَنِي، فَإِذَا هُوَ يَأْمُرُنِي فِي كَلَامِهِ بِأَنْ أَعِيبَ عَلَى عُثْمَانَ، فَتَكَلَّمَ كَلَامًا طَوِيلًا – وَهُوَ امْرُؤٌ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ –، وَلَمْ يَكُنْ يَقْضِي كَلَامَهُ فِي سَرِيعٍ، فَلَمَّا قَضَى كَلَامَهُ، قُلْتُ: « **إِنَّا كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ عُثْمَانَ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا جَاءَ فِي الْكَبَائِرِ شَيْئًا،**

(١) فتح الباري ج١٣/ص٥٢

(٢) فتح الباري ج١٣/ص٥٣

(٣) هو : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ، ومات حاكمًا بها سنة ١٢٥٠ هـ ، وكان يرى تحريم التقليد، له مائة وأربعة عشر مؤلفًا، منها : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وفتح القدير في التفسير. الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١

(٤) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ ٩٦٥

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٨/ص١١٨

وَلَكِنْ هُوَ هَذَا الْمَالُ، فَإِنْ أَعْطَاكُمُوهُ رَضِيتُمْ، وَإِنْ أَعْطَاهُ أُولِي قَرَابَتِهِ سَخِطْتُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَكُونُوا كَفَارِسَ والرُّومِ، لَا يَتْرُكُونَ لَهُمْ أَمِيرًا إِلَّا قَتَلُوهُ. » قَالَ: فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِأَرْبَعٍ مِنَ الدَّمْعِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا نُرِيدُ ذَلِكَ. (١)

فهذا الأثر يدل على أن إظهار عيوب الحكام على الملأ من سنن فارس والروم، وكذلك المظاهرات من سنن الديمقراطية النابعة من اليهود والنصارى، وقد صدِّرت إلى بلاد الإسلام ؛ لإفسادها وخرابها.

– وقَالَ عُمَرُ ﷺ : « **أَيَّتُهَا الرَّعِيَّةُ؛ إِنَّ لَنَا عَلَيْكُمْ حَقًّا، النَّصِيحَةَ بِالْغَيْبِ، وَالْمُعَاوَنَةَ عَلَى الْخَيْرِ.** » (٢)

– وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (ت ٩٥هـ) قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ ؟ قَالَ: « **إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ ، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.**»(٣)

– وقَالَ عَبْدُ اللَّه بن مسعود ﷺ : « **إِذَا أَتَيْتَ الْأَمِيرَ الْمُؤَمَّرَ فَلَا تَأْتِهِ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ.** »(٤)

– وقال حنبل بن إسحاق : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ فِي ولاية الواثق إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، هَذَا الْأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا، يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا: أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ، وَلَا سُلْطَانِهِ، فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً، وَقَالَ لَهُمْ : « عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ، وَلَا تَخْلَعوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، وَلَا تَشُقُّوا عَصَا

(١) أخرجه : الخلال في السنة ٣٨٦/٢ (٥٤٦) بإسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه : هناد بن السري في الزهد ٦٠٢/٢، ورجاله ثقات، إلا أن سَلمَة بن شهَاب العَبدي لم يدرك عمر، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين. الثقات ٣٩٧/٦

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفتن باب مَنْ كَرِهَ الْخُرُوجَ فِي الْفِتْنَةِ وَتَعَوَّذَ عَنْهَا ٤٧٠/٧ (٣٧٣٠٧)، بإسناد حسن ؛ فيه محمد بن إسحاق حسن الحديث. راجع : تهذيب التهذيب ٣٨/٩

(٤) أخرجه : سعيد بن منصور في التفسير من سننه ١٦٦٠/٤ (٨٥٠) ، ورجاله ثقات، إلا أن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبْرَة نصّ الإمام أحمد وأبو حاتم على أنه لم يسمع من عبد الله بن مسعود . راجع تهذيب التهذيب ١٧٩/٣

الْمسْلِمِينَ، وَلَا تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ وَدِمَاءَ الْمسْلِمِينَ مَعَكُمْ، انْظُرُوا فِي عَاقِبَةِ أَمْرِكُمْ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، أَوْ يُسْتَرَاحَ مِن فَاجِرٍ. » (١)

قالوا : فهذا الخليفة قتل جمعًا من العلماء لم يقولوا بقوله في خلق القرآن، وأجبر الناس على أن يقولوا بهذا القول الباطل، ومع هذا لم نسمع عن أحد من أئمة السلف يأمر بالتظاهر عليه أو بالاجتماع في ميدان عام ؛ لنهيه عن المنكر.

واحتج المانعون للمظاهرات بوجوه من المعقول :

الوجه الأول: أن وسائل الدعوة توقيفية، لا يجوز إحداث وسيلة منها بغير دليل.

ونوقش : بأن وسائل الدعوة ليست توقيفية، بل يجوز إحداث وسيلة الدعوة حسب المقتضى والعصر، قالوا : والقول بأنها بدعة قول مرفوض، لأن هذا إنما يتحقق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص.

الوجه الثاني: أنها تشبهٌ بالكفار؛ حيث إن هذه الوسيلة من الوسائل التي أخذت عن الغرب.

الوجه الثالث : أن فيها فتحاً لبابٍ من الشر عظيم، وهو تحكيم الشعوب، فكلما أراد الشعب أمورًا تظاهروا للمطالبة به، فإذا أراد أهل الشهوات أمرًا من أمور الشهوات المحرمة تظاهروا للمطالبة به فاستجيب لهم، وإذا أراد العلمانيون والليبراليون أمرًا تظاهروا للمطالبة به فاستجيب لهم، وهكذا، ومن المعلوم أن أهل الاستقامة والديانة أقل من غيرهم بكثير في المجتمعات الإسلامية، قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (٢)

الوجه الرابع : أن أكثر المظاهرات – إن لم يكن كلها – متضمنة لخروج النساء متبرجات سافرات مختلطات بالرجال على وجه يخالف القرار في البيت ؛ مما ينتج عنه هتك الأعراض،

(١) السنة للخلال ١/١٣٣ (٩٠)

(٢) الآية من سورة الحديد، رقم ٢٦

واغتصاب النساء [1]، ويزداد الأمر سوءًا باشتراكهن في ترديد الشعارات، وهن مأمورات بعدم الخضوع بالقول، والواقع المشاهد خير برهان.

الوجه الخامس : أن المظاهرات تشتمل على مخالفات ؛ ويترتب عليها مفاسد، من هذه المخالفات وتلك المفاسد :

١– السب والشتم والقذف، سواء للكفار أو لبعض عصاة المسلمين، وهو يخالف سلوك المسلم، فعن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا البذيء، ولا الفاحش.**﴾ [2]

٢– وقوع أعمال في المظاهرات مخالفة للإسلام من حيث الأصل ؛ مثل حمل الصليب مع المصحف، وحرية كل طرف من المتظاهرين أن يدافع عن عقيدته، بما في ذلك الكفار الأصليون والمرتدون.

٣– خروج المظاهرات المشتركة بين الإسلاميين وبعض التيارات السياسية المصادمة للمشروع الإسلامي، والذين قد يكونون في كثير من الأحيان أشد خطرًا على الأمة من المنكرات التي يجري التظاهر بسببها، مع وصف هؤلاء جميعاً بأوصاف المدح كالشرفاء والقوى الوطنية وغيرها.

٤– اندساس بعض المخربين بين المتظاهرين ؛ مما يترتب عليه إتلاف المال العام والخاص، وتعطيل المرافق، وقطع الطرق، وتعاطي المخدرات، وشرب الخمر، وحرق المنشآت، وإهدار الأموال، وسفك الدماء، إلى غير ذلك من المنكرات الجسام، وهذه

---

(١) كما حدث في الاحتفال بالذكرى الثانية للثورة في مصر سنة ٢٠١٣ م، حيث اغتصب في هذا الاحتفال فتيات كثيرات في ميدان التحرير.

(٢) الحديث أخرجه : الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في اللعنة ٤/٣٥٠(١٩٧٧) وقال : هذا حديث حسن غريب، وأحمد بن حنبل ج١/ص٤٠٤ (٣٨٣٩)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج١/ص٥٧(٢٩) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي . والحديث صحيح كما قال الحاكم.

المفاسد وتلك المنكرات – الاختيارية والاضطرارية – واقعة لا محالة في أي مظاهرة كانت، وإن زعموا أنها سلمية، والواقع خير شاهد ودليل، فما أحداث شارع محمد محمود، ورئاسة مجلس الوزراء، وأحداث ماسبيرو، وقصر الاتحادية، والاحتفال بالذكرى الثانية للثورة في مصر ، وغيرها من المفاسد في البلاد الأخرى عن القارئ الكريم ببعيد !!!!، والله المستعان.

٥- المواجهات التي تتم بين المتظاهرين وقوات الأمن، التي قد تصل إلى حد سفك الدماء وقتل الأبرياء.

٦ – المظاهرات والاعتصامات سبب رئيس في انتشار الذعر والخوف وفقدان الأمن في المجتمع، زد على هذا أنها أصل أصيل في تعطيل حركة الإنتاج والاستثمار ؛ مما ينتج عنه انهيار اقتصاد المؤسسات والدول.

وكذلك احتج المانعون للمظاهرات بالعقوبة التي وردت عن بعض الفقهاء في حق من دعا إلى التثبيط أو الإثارة على الإمام، قالوا : إن لوليِّ الأمر إيقاع العقوبة المتلائمة مع جرمه ؛ من ضرب، أو حبس، أو نفي ؛ لأن التثبيط والإثارة من أعظم مقدمات الخروج، والخروج من أشنع الجرائم وأبشعها ؛ فكان ما يفضي إليه كذلك.

قال الشوكاني في شرح قول صاحب الأزهار: « ويؤدب من يثبط عنه أو ينفى، ومن عاداه فبقلبه مخطئ، وبلسانه فاسق، وبيده محارب. »

قال: « وأما قوله : ويؤدب من يثبط عنه ؛ فالواجب دفعه عن هذا التثبيط، فإن كفّ، وإلا كان مستحقاً لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط، بحبس أو غيره ؛ لأنه مرتكب لمحرم عظيم، وساع في إثارة فتنة تراق بسببها الدماء، وتهتك عندها الحرم، وفي هذا التثبيط نزعٌ ليده من طاعة الإمام. » [(١)]

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار صـ ٩٤١ – ٩٤٢

وقال ابن فرحون (ت٧٩٩هـ): « وَمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ لِغَيْرِ مُوجِبٍ فِي أَمِيرٍ مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ الشَّدِيدَةُ وَيُسْجَنُ شَهْرًا.....، وَمَنْ خَالَفَ أَمِيرًا وَقَدْ كَرَّرَ دَعْوَتَهُ لَزِمَتْهُ الْعُقُوبَةُ بِقَدْرِ اجْتِهَادِ الإِمَام.» (١)

وبعد عرض الآراء والأدلة والمناقشات، تبين للباحث ما يلي :

– ضعف وجوه الدلالة من الأحاديث التي استدل بها المجيزون للمظاهرات، مع مخالفتها للنصوص المرفوعة والموقوفة الصريحة التي تؤكد أداء النصح للحاكم برفق ولين، وفي السر إن أمكن.

– إذا لم يمكن إنكار المنكر أو الوصول إلى الحق بالنصيحة سرًا، وخرج الناس في مظاهرات سلمية، والتزموا بالقانون الذي وضعته الدولة في تنظيم المظاهرات، ولم يترتب عليها المفاسد والمخالفات السابقة، فإنه يمكن القول حينئذ بالجواز.

– هناك اتفاق بين المجيزين والمانعين على منع المظاهرات إذا ترتب عليها مفسدة، والأمر كذلك، فالواقع العملي يؤكد أنه إذا تحققت مصلحة واحدة من وراء مظاهرة ما، فإنه يقع مقابلها مفاسد عظيمة، خاصة في البلاد العربية ؛ لكثرة مهيجي الفتن ممن لا خلاق لهم ولا ذمة، وعليه فمنع المظاهرات والحالة هذه هو اللائق بمقصود الشرع.

قال ابن تيمية : « وَإِنْ كَانَ الْفَاعِلُونَ لِذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ مَقْصُودَهُمُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، كَالَّذِينَ خَرَجوا بِالْحَرَّةِ وَبِدَيْرِ الْجَمَاجِمِ (٢) عَلَى يَزِيدَ وَالْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِمَا. لَكِنْ إِذَا لَمْ يُزَلِ الْمُنْكَرُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، صَارَ إِزَالَتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٠٢/٢

(٢) دَيرُ الجماجم : على سبعة فراسخ من الكوفة. معجم البلدان ٥٠٣/٢

الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِمُنْكَرٍ مَفْسَدَتُهُ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، كَانَ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مُنْكَرًا. » (١)

وقال ابن القيم (٢) : « إنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إيجَابَ إنْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيَحْصُلَ بِإِنْكَارِهِ مِنْ الْمَعْرُوفِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ وَأَبْغَضُ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ إنْكَارُهُ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ يُبْغِضُهُ وَيَمْقُتُ أَهْلَهُ، وَهَذَا كَالْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ،..... قال : وَمَنْ تَأَمَّلَ مَا جَرَى عَلَى الْإِسْلَامِ فِي الْفِتَنِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ رَآهَا مِنْ إضَاعَةِ هَذَا الْأَصْلِ وَعَدَمِ الصَّبْرِ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَطَلَبَ إزَالَتَهُ فَتَوَلَّدَ مِنْهُ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ ؛ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَى بِمَكَّةَ أَكْبَرَ الْمُنْكَرَاتِ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا، بَلْ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ وَصَارَتْ دَارَ إسْلَامٍ عَزَمَ عَلَى تَغْيِيرِ الْبَيْتِ وَرَدِّهِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ، وَمَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ – مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ – خَشْيَةُ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ قُرَيْشٍ لِذَلِكَ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ وَكَوْنِهِمْ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِهَذَا لَمْ يَأْذَنْ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ بِالْيَدِ ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ وُقُوعِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ كَمَا وُجِدَ سَوَاءٌ. » (٣)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٥٣٦/٤

(٢) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، ولد سنة ٦٩١ هـ، كان جرئ الجنان ، واسع العلم، عارفا بالخلاف ومذاهب السلف، وغلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ذلك، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وكان له حظ عند الأمراء المصريين، واعتقل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أهين وطيف به على جمل مضروبا بالدرة، فلما مات أفرج عنه، وامتحن مرة أخرى بسبب فتاوي ابن تيمية، وله من التصانيف : أعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، والصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، وتصانيف أخرى، مات في ثالث عشر شهر رجب سنة ٧٥١ هـ، وكانت جنازته حافلة جدًا. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ١/ص ٢٤٣

(٣) أعلام الموقعين عن رب العالمين ١٢/٣، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.

وما أسدَّ ما قاله ابن خلدون [١] في هذا الباب، تحت عنوان " **أن الدعوة الدينية من غير عصبية لا تتم**" قال : « ومن هذا الباب أحوال الثوار القائمين بتغيير المنكر من العامة والفقهاء، فإن كثيرا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق العبادة يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف ؛ رجاء في الثواب عليه من الله، فيكثر أتباعهم والمتشبثون بهم من الغوغاء والدهماء، ويعرضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في تلك السبيل، مأزورين غير مأجورين، لأن الله سبحانه لم يكتب ذلك عليهم، وإنما أمر به حيث تكون القدرة عليه. » [٢]

ولا منافاة بين هذا القول وبين حديث أَبِي سعيد الخدرِي ﷺ، وفيه : « **أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جائرٍ.** » [٣] أو حديث جَابِر بن عبد الله ﷺ، وفيه : « **سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَالَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ**

(١) هو : عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد ابن خلدون، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي، من ولد وائل بن حجر، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. رحل إلى فاس وغرناطة وتلمسان والأندلس، وتولى أعمالًا، واعترضته دسائس ووشايات، وعاد إلى تونس، ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق، وولي فيها قضاء المالكية، ولم يتزيّ بزيّ القضاة محتفظا بزيّ بلاده. وعزل، وأعيد، وتوفي فجأة في القاهرة سنة ثمان وثمانمائة . الأعلام ٣/٣٣٠

(٢) مقدمة ابن خلدون ١/٧٩

(٣) أخرجه : أبو داود كتاب الملاحم باب الأمر وَالنَّهي ٤/١٢٤(٤٣٤٤)، والترمذي كتاب الفتن بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ٤/٤٧١ (٢١٧٤) وقال : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.، وابن ماجه كتاب الفتن بَاب الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ٢/١٣٢٩ (٤٠١١)، ومداره عند جميعهم على عطية العوفي، وهو ضعيف. راجع : تهذيب التهذيب ٧/٢٢٥، وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير ٨/٢٨٢(٨٠٨١)، وإسناده حسن، فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة، حسن الحديث. راجع : تهذيب التهذيب ١٢/١٩٧ ، وشاهد آخر عن طارق بن شهاب، أخرجه أحمد في المسند ٣١/١٢٦(١٨٨٣٠)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

فَقَتَلَهُ. » [1]، نعم، كلمة الحق عند السلطان الظالم لهو أفضل الجهاد، لا مرية في هذا، ولكن تكون بضوابطها الشرعية التي سلف ذكرها، من الرفق والسرية وعدم تهييج الرعية على حاكمها وإمامها ؛ كي تستقر البلاد، وينعم العباد بالأمن والأمان.

وأود أن أشير إلي أن الوقيعة في الحكام، والاشتغال بسبهم، وذكر معايبهم، خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة، نهى عنها رسول الله ﷺ، وذم فاعلها، وهي نواة الخروج على ولاة الأمر بالسيف، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا.

– عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ العَدَوِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الفُسَّاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ.** » [2]

– وعن أنس بن مالك ﷺ قال: نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: « **لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ.**» [3]

---

(١) أخرجه : الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٢١٥/٣ (٤٨٨٤)، وقال : صَحِيح الْإِسْنَاد وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وقال الذهبي : حفيد الصفار لا يدرى من هو. وأخرجه : الخطيب في تاريخ بغداد ٥٥٧/٦، بإسناد رجاله ثقات عدا حَكِيم بن زَيد قال فيه أبو حاتم : صالح. الجرح والتعديل ٢٠٤/٣

(٢) أخرجه : الترمذي كتاب الفتن بَاب مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ ٥٠٢/٤(٢٢٢٤) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وأحمد في مسنده ٧٩/٣٤(٢٠٤٣٣)، وأبو داود الطيالسي في مسنده ٢١٠/٢(٩٢٨)، وابن أبي عاصم في السنة بَاب مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ أَمْرِهِ بِإِكْرَامِ السُّلْطَانِ وَزَجْرِهِ عَنْ إِهَانَتِهِ ٤٨٩/٢ (١٠١٧)، وفيه سعد بن أوس، وثقه ابن حبان. الثقات ٣٧٧/٦، وقال ابن حجر : صدوق له أغاليط. تقريب التهذيب صـ ٢٣٠، وزياد بن كسيب روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حجر : مقبول. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٠)، يعني عند المتابعة، وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكرة عند ابن أبي عاصم ٤٩٢/٢(١٠٢٥)، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه : ابن أبي عاصم في السنة ٤٨٨/٢ (١٠١٥) بإسناد رجاله ثقات.

– وعَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ : « **إِيَّاكُمْ وَلَعْنَ الْوُلَاةِ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضَهُمُ الْعَاقِرَةُ. قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ ؟ قَالَ: اصْبِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنْكُمْ بِالْمَوْتِ.** » [(١)]

وفي مقابل هذا، فإنه يجب على الحاكم المسلم أن لا يتخذ الحُجُبَ بينه وبين رعيته، أو أن يسُدَّ الأبواب دونهم ؛ فلا يسمع منهم النصيحة والرأي والمشورة.

– عن أبي مريم الأزدي قال : دخلت على معاوية ﷺ، فقال : ما أنعمنا بك أبا فلان، وهي كلمة تقولها العرب، فقلت حديثا سمعته أخبرك به، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ **مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ، وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ، وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ.** ﴾ قال : فجعل رجلًا على حوائج الناس. [(٢)]

قال ابن حجر : وفي هذا الحديث وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر ؛ لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها . [(٣)]

---

(١) أخرجه : ابن أبي عاصم في السنة ٢/٤٨٨ (١٠١٦)، ورجاله ثقات عدا عامر بن عبد الله أبي اليمان الهوزني. قال أبو الحسن ابن القطان : لا يعرف له حال. وقال ابن حجر : مقبول. تهذيب الهذيب ٥/٧٥، تقريب التهذيب ٢٨٨

(٢) أخرجه : أبو داود كتاب الخراج باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه ج٣/ص١٣٥ (٢٩٤٨)، وأحمد بن حنبل ج٤/ص٢٣١(١٨٠٦٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٠٥(٧٠٢٧) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٣) فتح الباري ج١٣/ص١٣٣

المبحث الثالث

أثر

تبديع الحسن بن صالح على مروياته

المبحث الثالث

﴿ أثر تبديع الحسن بن صالح على مروياته. ﴾

أولاً : حكم رواية المبتدع [1] :

اختلف العلماء في الرواية عن الراوي المبتدع كالمرجئ [2]، والقدري [3]، والخارجي، وغيرهم، وفي الاحتجاج بما يروونه على أقوال :

الأول: يرى جمع من أهل العلم أن رواية أهل البدع لا تقبل مطلقاً ؛ وذلك لأنهم إما كفار أو فسّاق بما ذهبوا إليه، وكل من الكافر والفاسق مردود الرواية، وهذا القول مروي عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) [4]، والقاضي أبي بكر الباقلاني [5] [6]، واختاره الآمدي.[7] [8]

---

(١) البدعة : هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي. انظر : التعريفات (ص : ٤٣)، والمبتدع هو : من خَالف فِي العقيدة طَرِيق السّنة وَالْجَمَاعَة. انظر : جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٤١/٣)

(٢) المرجئة : هم فرقة من فرق الإسلام ، يعتقدون أنّه أَن من شهد شَهَادَة الْحق دخل الْجنَّة وَإِن عمل أَي عمل، كَمَا لَا ينفع مَعَ الشّرك حَسَنَة كَذَلِك لَا يضر مَعَ التَّوْحِيد سَيِّئَة، وَزَعَمُوا أَنه لَا يدْخل النَّار أبداً وَإِن ركب العظائم وَترك الْفَرَائِض وَعمل الْكَبَائِر. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع صـ ١٤٦

(٣) القدرية : فرقة زَعَمَتْ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُقَدر الأشياء وَلَمْ يَتَقَدَّمْ عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهَا مُسْتَأْنَفَةُ الْعِلْمِ، أَيْ : إِنَّمَا يَعْلَمُهَا سُبْحَانَهُ بَعْدَ وُقُوعِهَا، وَكَذَبُوا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْفِرْقَةُ قَدَرِيَّةً ؛ لِإِنْكَارِهِمُ الْقَدَرَ، وَقَدِ انْقَرَضَتِ الْقَدَرِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّنِيعِ الْبَاطِلِ وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَيْهِ، وَصَارَتِ الْقَدَرِيَّةُ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأَخِّرَةِ تَعْتَقِدُ إِثْبَاتَ الْقَدَرِ وَلَكِنْ يَقُولُونَ الْخَيْرُ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرُّ مِنْ غَيْرِهِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ. شرح النووي على مسلم ١٥٤/١

(٤) الكفاية ص ١٢٠

(٥) هو : القَاضِي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الطَّيِّب بنِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ قَاسِمٍ البَصْرِيُّ، ثُمَّ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ البَاقِلاَّنِيّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، كَانَ يُضْرَبُ المَثَلُ بِفَهْمِهِ وَذَكَائِه، كَانَ ثِقَةً إِمَاماً بَارِعًا، صَنَّفَ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّافِضَةِ، وَالمُعْتَزِلَةِ، وَالخَوَارِجِ وَالجَهْمِيَّة، كان ملقباً بسيف السُّنَّة، وَلسَان الأُمَّة، وَإِلَيه انْتَهَتْ رِئَاسَةُ المَالِكِيَّة فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ لَهُ بِجَامع البَصْرَة حَلَقَةٌ عَظِيْمَةٌ، مَاتَ فِي ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ ثَلاَثٍ وَأَرْبَعمائَة. سير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧

(٦) المستصفى ١٢٧/١

(٧) هو : علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الأصولي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرّس فيها واشتهر، وحسده يبعض الفقهاء فتعصبوا عليه ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة، فخرج مستخفيا إلى " حماة "، ومنها إلى " دمشق " فتوفي بها، له نحو عشرين مصنفاً، منها : " الإحكام في أصول الأحكام "، مات سنة إحدى وثلاثين وستمائة. الأعلام ٣٣٢/٤

(٨) الأحكام ٨٣/٢

وحجة هذا الرأي أن في الرواية عن المبتدع ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره. وقد رد ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) هذا الرأي، وقال: إنه مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة [١].

القول الثاني: يرى بعض العلماء التفصيل، فإن كانت البدعة صغرى قُبل وإلا فلا، وبهذا قال الذهبي معلّلاً بأنه لو ردت مرويات هذا النوع – يعني : من كانت بدعته صغرى – لذهب جملة من الآثار النبوية وفيه مفسدة بيّنة؛ لأن هذا النوع كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق. [٢]

القول الثالث: يُحتَجُّ بِرواية المبتدع إِن لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِن كَانَ دَاعِيَةً، وهو مذهب أكثر العلماء، ونسبه الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) للإمام أحمد بن حنبل [٣] ؛ وذلك لِأَنَّ تَزْيِينَ بِدْعَتِهِ قَدْ تَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرِّوَايَاتِ وَتَسْوِيَتِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ. [٤]

بل نقل ابن حبان (ت٣٥٤هـ) الاتفاق على هذا القول، حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي : وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره. [٥]

(١) علوم الحديث ص ١١٥
(٢) فتح المغيث ٦٦/٢ – ٦٧
(٣) الكفاية ص ١٢٠
(٤) تدريب الراوي ٣٨٥/١
(٥) الثقات ١٤٠/٦

لكن قال السخاوي (ت٩٠٢هـ) في فتح المغيث: كلام ابن حبان ليس صريحًا في الاتفاق لا مطلقًا ولا بخصوص الشافعية.[١]

القول الرابع: فيه تفصيل، وهو أنه إذا كان المبتدع يستحل الكذب لنصرة مذهبه لم يقبل، وإلا قبل ؛ لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه. روى الخطيب عن الشافعي (ت٢٠٤هـ) قوله: « وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم »، وحكاه الخطيب عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى(ت ٨٣هـ)، وسفيان الثوري (ت١٦١هـ)، وأبي يوسف القاضي[٢] ونسبه الحاكم (ت٤٠٥هـ) لأكثر أئمة الحديث.[٣]

القول الخامس: يرى جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة سواء كانوا فسّاقًا أو كفّارًا بالتأويل.[٤] وأرى أن القولين الثالث والرابع الأقرب إلى الصواب، وهو اعتبار رواية المبتدع الصدوق الضابط الذي لا يستحل الكذب لنصرة مذهبه، ولا يدعو إلى بدعته، ولا يروي ما يقوي بدعته.

أخرج الخطيب عن عَلِي بن الْمَدِينِي قال : « لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لِحَالِ الْقَدَرِ ، وَلَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِذَلِكَ الرَّأْيِ ، يَعْنِي التَّشَيُّعَ ، خَرِبَتِ الْكُتُبُ. » قَوْلُهُ: خَرِبَتِ الْكُتُبُ ، يَعْنِي : لذهَبَ الحدِيثُ.[٥]

---

(١) فتح المغيث ٦٨/٢

(٢) هو : الإمام المجتهد المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، لزم أبا حنيفة وتفقه به، وهو أنبل تلامذته وأعلمهم، كان أبوه فقيرًا له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبا يوسف بالدراهم مائة بعد مائة، قال ابن معين : ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف، توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، وعاش تسعًا وستين سنة. سير أعلام النبلاء ج٨/ص٥٣٥

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل صـ ٤٩

(٤) الكفاية صـ ١٢١

(٥) الكفاية صـ ١٢٨

وقال الذهبي : « ومَن كان داعيةً مُتَجاهِرًا ببدعتِه، فَلْيُترَك إهانةً له، وإخمادًا لمذهبِه، اللهم إلا أن يكون عنده أثَرٌ تفرَّدَ به، فنُقدِّمُ سَمَاعَهُ منه. » (١)

وقال ابن حجر: « لا يرد كل مكفر ببدْعته ؛ لأن كل طائفة تدّعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لا ستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد : أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله. » (٢)

وقال السخاوي : « فالمعتمد أن الذي ترد روايتة من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أي – إثباتًا ونفيًا –، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أصلًا. » (٣)

وقال القاسمي (ت١٣٣٢هـ) : « فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفًا بالتحرز من الكذب، مشهورًا بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفًا بالديانة أو العبادة، فقيل : يقبل مطلقًا. وقيل : يرد مطلقًا. والثالث : التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية ، فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية، وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة، وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه، لكن في دعوى ذلك نظر . ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل، فبعضهم أطلق ذلك، وبعضهم زاده تفصيلاً، فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد بدعته ويزينها ويحسنها

(١) الموقظة صـ ٨٧
(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص ١٢٧
(٣) فتح المغيث ٢/٧٣

ظاهرًا فلا يقبل، وإن لم تشتمل فتقبل. وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه في حق الداعية، فقال : إن اشتملت روايته على ما يرد بدعته قبل وإلا فلا، وعلى هذا إذا اشتملت رواية المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على مالا تعلق له ببدعته أصلًا هل تقبل مطلقا أو ترد مطلقاً ؟، مال أبو الفتح القشيري [1] إلى تفصيل آخر فيه فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادًا لبدعته وإطفاء لناره، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقة وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، والله أعلم.[2]

(١) هو : الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، المعروف بابن دقيق العيد، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، صنف شرح العمدة ، والإمام في الأحكام، والإلمام والاقتراح في علوم الحديث ، وكان من أذكياء زمانه، واسع العلم، مديما للسهر ، مكبا على الاشتغال ، ساكنا وقورا ورعا ، إمام أهل زمانه حافظا متقنا، قل أن ترى العيون مثله ، وله يد طولى في الأصول والمعقول، ولي قضاء الديار المصرية وتخرج به أئمة ، مات في صفر سنة اثنتين وسبعمائة. طبقات الحفاظ ج١/ص٥١٦

(٢) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص١٩٢ – ١٩٣

ثانياً: روايات الحسن بن صالح :

ذكر البُخَارِيّ رواية للحسن بن صالح في كتاب الشهادات باب بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ، وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ، فَلْيَسْتَأْذِنُوا}(١)، وَقَالَ مُغِيرَةُ – وهو ابن مقسم الضَّبِّيّ الْكُوفِي – : «احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} (٢) إِلَى قَوْلِهِ {أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٣)، وَقَالَ الحَسَنُ بن صَالِحٍ: « أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً ».(٤)

❁ **وروى له البخاري** أيضًا في كتاب الأدب المفرد حديثًا واحدًا، وهو حديث ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: « اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ ؟ » (٥)

❁ **وروى له مسلم خمسة أحاديث، هذه الأحاديث هي :**

١– عن جَابِر بن سَمُرَةَ ﷺ « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.**» (٦)

٢– عن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قَالَت : « **طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً.** » (٧)

٣– عن أَنَسٍ ﷺ، قَال :« **رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ.**» (٨)

---

(١) الآية من سورة النور، رقم ٥٩

(٢) الآية من سورة الطلاق، رقم ٤

(٣) الآية من سورة الطلاق، رقم ٤

(٤) صحيح البخاري ١٧٧/٣

(٥) الأدب المفرد باب : كَيْفَ الِاسْتِئْذَانُ ؟ ج١/ص ٣٧٣ (١٠٨٥) وإسناده صحيح.

(٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا ٥٠٧/١ (٧٣٤)

(٧) صحيح مسلم كتاب الطلاق بَابُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا ١١٢٠/٢ (١٤٨٠)

(٨) صحيح مسلم كتاب السلام بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ ١٧٢٥/٤ (٢١٩٦)

٤- عن جَابِر بن سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: « **رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.** » (١)

٥- عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ.** » (٢)

❁ **وروى له أبو داود خمسة أحاديث، هذه الأحاديث هي :**

١ – عن الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ.** » (٣)

٢- عن الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ ؟ قَالَ: « **بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ.** » (٤)

٣ – عن جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ.** » (٥)

٤ – عن أَنَس بن مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.** » (٦)

٥ – عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَقَالَ: « **السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيَدْخُلُ عُمَرُ.** » (٧)

---

(١) صحيح مسلم كتاب الفضائل بَاب إِثْبَاتِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ مِنْ جَسَدِهِ ﷺ ٤/١٨٢٣ (٢٣٤٤)

(٢) صحيح مسلم كتاب الْجَنَّةِ وَصِفَةِ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا بَابُ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاء ٤/٢١٨٩ (٢٨٥١)

(٣) سنن أبي داود كتاب الطهارة بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/٣٢)(١٣١)

(٤) سنن أبي داود كتاب الطهارة بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (١/٤٠)(١٥٦)

(٥) سنن أبي داود كتاب النكاح بَابٌ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (٢/٢٢٨)(٢٠٧٨)

(٦) سنن أبي داود كتاب الجهاد بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ (٣/٣٧)(٢٦١٤)

(٧) سنن أبي داود كتاب الأدب بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُفَارِقُ الرَّجُلَ ثُمَّ يَلْقَاهُ أَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ؟ (٤/٣٥١)(٥٢٠١)

۞ وروى له الترمذي أربعة أحاديث، هذه الأحاديث هي :

١- عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الفَخِذُ عَوْرَةٌ.** » وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْه. (١)

٢- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ.** » وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. (٢)

٣- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَقَلْبُ القُرْآنِ يس، وَمَنْ قَرَأَ يس كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ القُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ.**» وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَبِالبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ. (٣)

٤ – عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ الْجَنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ.** » وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ. (٤)

۞ وروى له النسائي سبعة أحاديث، هذه الأحاديث هي :

١ – عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، « **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.**»(٥)

٢ – عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: « **أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، أَوْ أَقْتُلَهُ.** »(٦)

---

(١) سنن الترمذي كتاب الأدب بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَة (٥/١١١) (٢٧٩٧)
(٢) سنن الترمذي كتاب الأدب بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الحَمَّامِ (٥/ ١١٣)(٢٨٠١)
(٣) سنن الترمذي ت شاكر كتاب فضائل القرآن بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يس (٥/ ١٦٢)(٢٨٨٧)
(٤) سنن الترمذي كتاب المناقب بَابُ مَنَاقِبِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ت شاكر (٥/٦٦٢)(٣٧٩٧)
(٥) سنن النسائي كتاب الكسوف بَابُ كَيْفَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ(145 /3) (١٤٨٩)
(٦) سنن النسائي كتاب النكاح باب نِكَاح مَا نَكَحَ الْآبَاءُ (٦/ ١٠٩)(٣٣٣١)

٣ – عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.**»(١)

٤ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.** »(٢)

٥ – عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « **لَقَدْ رَأَيْتُهُ – يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ – يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ.**» (٣)

٦ – عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ.** » (٤)

٧ – عنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: « **كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ.** » (٥)

۞ وروى له ابن ماجه أربعة أحاديث، هذه الأحاديث هي :

١ – عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: « **تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ.** » (٦)

٢ – عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ.** » (٧)

٣ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَامَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: « **الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً وَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ.** » (٨)

---

(١) سنن النسائي كتاب البيوع باب بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً (٧/ ٢٩٢)(٤٦٢٠)
(٢) سنن النسائي كتاب الطهارة بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الْغُسْلِ (١/ ١٣٧)(٢٥٢)
(٣) سنن النسائي كتاب الضحايا باب التَّكْبِيرِ عَلَيْهَا (٧/ ٢٣٠)(٤٤١٧)
(٤) سنن النسائي كتاب قطع السارق بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ (٨/ ٨٦)(٤٩٦٠)
(٥) سنن النسائي كتاب الزينة باب صِفَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨/ ١٧٣)(٥١٩٨)
(٦) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ (١/ ١٥١)(٤٤١)
(٧) سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها بَابُ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا (١/ ٢٧٧)(٨٥٠)
(٨) سنن ابن ماجه كتاب الفرائض بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ (٢/ ٩١٤)(٢٧٣٦)

٤ – عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيصًا قَصِيرَ الْيَدَيْنِ، وَالطُّولِ.** »[١]

كذلك روى له أحمد في المسند، وغيره من أئمة الشأن في المسانيد والمعاجم.

ثالثاً : **أثر تبديع الحسن بن صالح على مروياته** :

قمت بحصر مرويات الحسن بن صالح من الصحيح وغيره، فوجدتها تبتعد تمامًا عن كتاب الإمارة والملاحم، ولم يرد في مروياته حديث يوافق بدعته أو يدعو به إليها، وعليه فإن تبديعه من قبل الإمام الذهبي وغيره لا يؤثر على قبول مروياته إذا توفرت فيها شروط القبول المعروفة.

(١) سنن ابن ماجه كتاب اللباس بَابُ كُمِّ الْقَمِيصِ كَمْ يَكُونُ ؟ (٢/ ١١٨٤)(٣٥٧٧)

﴿ الخـاتمـة ﴾

الحمد لله رب العالمين، له الحمد الحسن والثناء الجميل، وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ الرحمة المهداة والنعمة المسداة، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله ومن اهتدى بهديه وسار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أمـا بعـد

فهذه رحلة مباركة منَّ الله ﷻ بها عليَّ، حيث طوفت في كتب السنة النبوية ورجالها، واستخرجت كنوزها فيما يتعلق بالإمام " **الحسن بن صالح بن حي – رحمه الله –** "، والحق إنها لدراسة قيمة مفيدة، تعرفنا من خلالها على ما تحمله شخصيته من جوانب إيمانية وفكرية.

ومن خلال معايشتي لهذا الموضوع، وقفت على جوانب مهمة، أستطيع أن ألخصها فيما يلي :

– ضرورة أن يتجه طلاب العلم للكتابة في علم الرجال، لكن لا ينبغي أن يقتصر الأمر على إبراز مكانة الراوي من حيث الجرح والتعديل، أو بيان لأهم مؤلفاته فحسب، بل يجب أن يتعدى الأمر إلى مناقشة أفكارهم العقدية والمنهجية والفقهية ، كمسألة الخروج على أئمة الجور عند الإمام الحسن بن صالح.

– الإمام الحسن بن صالح بن حي – رحمه الله – كان من الأئمة الكبار الثقات، اجتَمع فيه الإتقان، والفقه، وهو صَائِنٌ لِنفسِه فِي الحديث والرواية.

– إن أعظم ما أستفيده كطالب من طلاب العلم من حياة هذا الإمام كثرة العبادة وكبير الزهد وتحري الإخلاص والورع ودوام التقرب إلى الله تعالى، وهذا هو المقصد الأسمى من طلب العلم ومذاكرته، إننا كطلاب للعلم الشرعي بحاجة ماسة إلى استعمال العلم في تهذيب نفوسنا وأخلاقنا وتحسين عبادتنا وطاعتنا لله رب العالمين، ولا يجوز أبدًا أن نستخدم العلم أداة للشهرة أو المنصب أو المال، وقتئذ يصير العلم هباء منثورًا، ويسعر

بصاحبه نار الجحيم، نسأل الله لي ولطلاب العلم وللمسلمين العفو والعافية والإخلاص والقبول.

– ما صح أو حسُن من روايات الحسن بن صالح فهي مقبولة، ولا تأثير لبدعته عليها ؛ إذ لم يرو – رحمه الله – حديثًا يقوي بدعته.

– القول بجواز الخروج بالسيف على الإمام المسلم الجائر موجب لتبديع صاحبه، كما وقع من الإمام الذهبي في تبديعه للحسن بن صالح بسبب رأيه في أئمة الجور، لكن يحسن التنبه لأمر مهم وهو : أنه ليس من تبعات تبديع عالم أو إمام أن يهجر علمه جملة، أو أن يحذر منه في كل أحواله، إنما يستفاد منه في غير هذا الحكم، لاسيما إذا كان من جملة أهل السنة والجماعة، ولم تكن بدعته مكفرة ولا مفسقة.

– الخروج على الحاكم المسلم من أهم الوسائل التي تفرق وحدة المسلمين، وتمزق شملهم، وهذا على النقيض من غاية رسالة الإسلام، ومقاصده الكلية التي تسعى إلى اجتماع المؤمنين تحت راية واحدة، ومن ثمَّ برزت أهمية دراسة هذه المسألة وتأصيلها في ضوء السنة النبوية، ومن خلال ترجمة الإمام الحسن بن صالح – رحمه الله –.

– إذا وقع الحاكم في الكفر البواح، وحارب دين الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وكانت الرعية في منعة وقوة، ولم يترتب على خروجهم المفاسد العظام، واستبدل ذاك الحاكم بحاكم مسلم عدل ؛ فإن الخروج وقتئذ جائز، بل محمود.

– أجاز بعض العلماء المظاهرات لمصلحة الأمة، وللتعبير عن الظلم الذي تعانيه، وجعلوها من أساليب أمر الحاكم بالمعروف ونهيه عن المنكر، ومن وسائل التغيير في العصر الحديث، ومنعها البعض من العلماء، بل عدوها بدعة غريبة على الإسلام وأهله ، لكن اتفق الجميع – المجيزون والمانعون – على منعها إذا ترتب عليها مفاسد ومخالفات أو معاص أو بدع ؛ سدًا للذريعة.

– الواجب على أهل الحل والعقد أن ينصحوا الحاكم المسلم – سرًا أو علانية – بأسلوب مهذب، من غير تشهير ولا تعيير، عن طريق الاتصال به، أو الكتابة والمراسلة إليه، أو

عبر أي وسيلة حسب مستجدات العصر، المهم أن تكون النصيحة بعيدًا عن التهييج وإثارة الفتن.

- يجب على الحاكم المسلم أن لا يتخذ الحجب بينه وبين رعيته، أو أن يسُدَّ الأبواب دونهم ؛ فلا يسمع منهم النصيحة والرأي والمشورة.

هذا : – ويعلم الله تعالى – أني لم أقدم على هذا العمل ثقةً في نفسي، ولا إظهارًا لعلمٍ، ولكن رغبة في المشاركة في الخير، كما آمل من علمائنا الأجلاء وطلبة العلم أن يسدوا الخلل، ويعذروا في التقصير، وآمل منهم الكتابة إليَّ عن ملحوظاتهم وأفكارهم وتوجيهاتهم، إذ المؤمن مرآة أخيه .

والله الكريم أسأل أن يمن علينا وعلى جميع المسلمين باتباع كتابه الكريم، والتمسك بهدي نبيه ﷺ، وأن يعصمنا من مضلات الفتن واتباع شهوات النفوس، وأسأله أن يجعل ما كتبت خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجمعنا في مستقر رحمته، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

ثبـــت المراجـــع

أولًا : القرآن الكريم وعلومه.

– التفسير من سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني ت ٢٢٧هـ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧ م، دراسة وتحقيق : د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

– معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.

ثانيًا : كتب متون الأحاديث.

– الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ٢٥٦هـ، طبعة : دار البشائر الإسلامية بيروت، ١٤٠٩هـ،١٩٨٩م، الطبعة الثالثة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

– الموطأ : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ١٧٩ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ت ٢٥٦هـ ، طبعة : دار ابن كثير اليمامة بيروت، الثالثة ١٩٨٧م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

– حلية الأولياء وبغية الأصفياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ، طبعة : دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.

– الزهد : أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي الكوفي ت ٢٤٣هـ، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

– سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت ٢٧٣هـ، طبعة : دار الفكر بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

– سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، طبعة : دار الفكر بيروت، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

– سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : أحمد شاكر.

– سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥هـ، طبعة : دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : فواز أحمد زمرلى، وخالد السبع العلمي.

– السنن الكبري : أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ٤٥٨هـ، طبعة : مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

– سنن النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت ٣٠٣هـ ، طبعة : مكتب المطبوعات حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

– صحيح ابن حبان : المسمى (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، قرَّبَه : علاء الدين ابن بلبان ت ٧٣٩هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

– صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري : حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

– صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري ت ٢٦١هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت ٨٠٧هـ ، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، المحقق: حسام الدين القدسي.

– المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ت ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

– مسند أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة – مصر.

– مسند أحمد بن حنبل : الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون .

– مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (٢٠٠٩م)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي.

– مسند الشهاب : محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي ت ٤٥٤، طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.

– مصباح الزجاجة بزوائد سنن ابن ماجة : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني ت ٨٤٠هـ، طبعة : دار العربية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي.

– مصنف ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ٢٣٥هـ، طبعة : مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩ هـ – الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

– المعجم الكبير : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

ثالثًا : كتب الشروح.

– شرح صحيح البخاري : أبو الحسن ابن بطال المالكي ت ٤٤٩ هـ – طبعة : مكتبة الرشد الرياض – تحقيق: ياسر بن إبراهيم .

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت.

– عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد أشرف الحق العظيم آبادي ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ، طبعة : دار المعرفة بيروت، تحقيق : محب الدين الطبري.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرءوف المناوي، طبعة : المكتبة التجارية مصر، ١٣٥٦ هـ، الطبعة الأولى.

– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري : محمد بن يوسف الكرماني ت ٧٨٦ هـ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

– المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : أبو زكريا يحيي بن شرف النووي ٦٧٦ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ، الطبعة الثانية.

رابعًا : كتب العقيدة والأديان.

– التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع : محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين المَلَطي العسقلاني (ت ٣٧٧هـ)، تحقيق : محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث – مصر.

– السنة : أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي ت ٣١١هـ، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٨٩م، تحقيق : د.عطية الهراني.

– شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي ت ٤١٨هـ، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي.

– شرح السنة : أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري ت ٣٢٩هـ، مكتبة السنة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، تحقيق : د. محمد بن سعيد القحطاني.

– شرح العقيدة الطحاوية : صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الدمشقي ت ٧٩٢هـ، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة (عن مطبوعة المكتب الإسلامي)، الطبعة المصرية الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، تخريج: ناصر الدين الألباني.

– شرح العقيدة الواسطية : محمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ ، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤١٩هـ، تحقيق : سعد فواز الصميل.

– الشريعة : أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي ت ٣٦٠هـ تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض السعودية ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

– الصارم المسلول على شاتم الرسول : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨هـ، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.

– عقيدة السلف وأصحاب الحديث، أو الرسالة في اعتقاد أهل السنة وأصحاب الحديث والأئمة، المؤلف: إسماعيل بن عبد الرحمن أبو عثمان الصابوني، الناشر: مكتبة ابن عباس، سنة النشر: ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى، تحقيق : أحمد بن أحمد حمزة.

– الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي أبو منصور الإسفراييني، ت ٤٢٩هـ، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

– الفصل في الملل والأهواء والنحل : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، بدون.

– مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ت ٣٢٤هـ، تحقيق : نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

– الملل والنحل : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ت ٥٤٨هـ، الناشر: مؤسسة الحلبي ، بدون.

– منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي ت ٧٢٨هـ، تحقيق : محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

خامسًا : كتب الفقه.

– الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

– الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي ت ٧٩٠ هـ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.

– سبل السلام : محمد عبد السلام الصنعاني ت ٨٥٢ هـ ، طبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الحولي.

– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر — دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

– مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

– مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ت ١٤٢٠هـ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر.

– المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

– المغني : ابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ، طبعة : دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ .

سادسًا : كتب اللغة والمعاجم .

– التعريفات : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

– جامع العلوم في اصطلاحات الفنون : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة : دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى.

– النهاية في غريب الحديث : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ت ٦٠٦ هـ، طبعة : المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

سابعًا : كتب المصطلح.

– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١هـ ، الناشر: دار طيبة، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

– فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين السخاوي ت ٩٠٢ هـ، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة : الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، تحقيق : علي حسين علي.

– قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث : محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى – ١٣٩٩ هـ.

– الكفاية في علم الرواية : أحمد بن علي أبو بكر الخطيب ت ٤٦٣هـ – طبعة : المكتبة العلمية المدينة المنورة، تحقيق : أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني .

– المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت ٣٦٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، المحقق : د. محمد عجاج الخطيب.

– المدخل إلى كتاب الإكليل : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، الناشر: دار الدعوة – الاسكندرية، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

– معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، الناشر : دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق : نور الدين عتر.

– الموقظة في علم مصطلح الحديث : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، اعتنى به : عبد الفتاح أبو غُدّة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

– نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر :أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.

ثامنا : كتب التاريخ والتراجم.

– الأعلام : خير الدين الزركلي ت ١٤١٠هـ ، طبعة : دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة.

– إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

– الأنساب : عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني أبو سعد المروزي ت ٥٦٢هـ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٢ م.

– البداية والنهاية : المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، الناشر : دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م

– تاريخ ابن معين : (رواية عثمان الدارمي) : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن البغدادي ت ٢٣٣هـ، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف.

– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ ، الناشر: المكتبة التوفيقية.

– التاريخ الكبير : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت ٢٥٦هـ) طبعة : دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان.

– تاريخ بغداد : أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت ٠

– تذكرة الحفاظ : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

– تقريب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، طبعة : دار الرشيد سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، تحقيق : محمد عوامة.

– تهذيب التهذيب : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال : يوسف بن الزكى أبو الحجاج المزي ت ٧٤٢هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠ م، تحقيق : د. بشار عواد معروف.

– الثقات : محمد بن حبان أبو حاتم البستي ت ٢٥٤هـ ، الناشر، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

– الجرح والتعديل : عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧ هـ، طبعة : دار إحياء التراث بيروت، ١٣٧١ هـ، ١٩٥٢ م، الطبعة الأولى.

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية : عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ت ٧٧٥هـ، الناشر: مير محمد كتب خانه –كراتشي، بدون.

– خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال : أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني ت بعد ٩٢٣هـ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر – حلب، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ. تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة.

– السلوك في طبقات العلماء والملوك : محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني (ت ٧٣٢هـ)، دار النشر: مكتبة الإرشاد – صنعاء – ١٩٩٥م، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي.

– سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين : أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن البغدادي ت ٢٣٣هـ، دار النشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م ، تحقيق : أحمد محمد نور سيف.

– سير أعلام النبلاء : أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، طبعة : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العَكري أبو الفلاح الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، تحقيق : محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط.

– الضعفاء الكبير : أبو جعفر محمد بن عمرو حماد العقيلي المكي ت ٣٢٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، تحقيق : عبد المعطي قلعجي.

– طبقات الحفاظ : عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، طبعة : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.

– طبقات الحنابلة : أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.

– الطبقات الكبرى : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البصري، ت٢٣٠هـ، الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م، تحقيق: إحسان عباس.

– طبقات خليفة بن خياط : أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة البصري ت ٢٤٠هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م، تحقيق : د سهيل زكار.

– العبر في خبر من غبر : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت٧٤٨هـ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، المحقق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول.

– الفهرست : أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعروف بابن النديم ت ٤٣٨هـ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، تحقيق: إبراهيم رمضان.

– الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ ، طبعة : دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، تحقيق : محمد عوامة .

– الكامل في ضعفاء الرجال : أبو أحمد ابن عدي الجرجاني ت ٣٦٥هـ، الناشر: الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة.

– لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر ت ٨٥٢هـ، مؤسسة الأعلمي بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

– مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، البُستي ت ٣٥٤هـ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ –١٩٩١ م، تحقيق : مرزوق على ابراهيم.

– المعارف : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت٢٧٦هـ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م، تحقيق: ثروت عكاشة.

– معرفة الثقات : أحمد بن عبد الله العجلي ت ٢٦١هـ، الناشر: دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ–١٩٨٤م.

– المعرفة والتاريخ : يعقوب بن سفيان أبو يوسف الفسوي ت ٢٧٧هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ– ١٩٨١ م، تحقيق : أكرم ضياء العمري.

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال : أبو عبد الله الذهبي ت ٧٤٨هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ– ١٩٦٣ م، تحقيق: علي البجاوي.

– الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت ٧٦٤هـ، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، تحقيق : أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى.

ثامنًا : كتب متنوعة.

– بدائع السلك في طبائع الملك : محمد بن علي بن محمد الأندلسي، أبو عبد الله، الغرناطي ابن الأزرق ت: ٨٩٦هـ، وزارة الإعلام العراق، الطبعة الأولى، تحقيق: د. علي سامي النشار.

– تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي ت ٧٣٣هـ ، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م، تحقيق وتعليق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

– معجم البلدان : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥ م.

– مقدمة ابن خلدون : ولي الدين عبد الرحمن ابن خلدون ت ٨٠٨هـ – طبعة : دار ابن خلدون الإسكندرية – بدون.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧٧
الفصل الأول **ترجمة الحسن بن صالح**	
اسمه	٨٢
مولده	٨٣
شيوخه	٨٣
تلاميذه	٨٥
مذهبه في الصحابة	٨٧
عبادته وورعه وتقواه	٨٩
مكانته من حيث الجرح والتعديل	٩١
مؤلفاته	٩٣
وفاته	٩٤
الفصل الثاني **موقف الحسن بن صالح من أئمة الجور وأثره**	
المبحث الأول موقف الحسن بن صالح من أئمة الجور	٩٧
المبحث الثاني دراسة تحليلية حول الخروج على الإمام	١٠١

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
المطلب الأول ضابط الخروج على الإمام	١٠٢
المطلب الثاني صور الخروج على الأئمة	١٠٣
المطلب الثالث بيان حقوق السلطان على الأمة	١٠٦
المطلب الرابع موقف السنة النبوية من الخروج على أئمة الجور	١١٠
المطلب الخامس حكم المظاهرات، وكيفية الإنكار على الأمراء	١٣٠
المبحث الثالث أثر تبديع الحسن بن صالح على مروياته	١٥١
الخاتمة	١٦٢
ثبت المراجع	١٦٥